٢١ ـ كتاب الحدود وغيرها

١ ـ (الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والترهيب من تركهما والمداهنة فيهما)

صحيح **٢٣٠٢** ـ (١) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

« مَنْ رأى منكُم مُنْكراً فلْيُغَيِّرْهُ بيَدِه، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلسانِه، فإن لم يَسْتطِعْ فَبِقَلْبِه، وذلك أضْعَفُ الإيمان ».

صحيح رواه مسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي، ولفظه:

أنَّ رسول الله ﷺ قال:

« مَنْ رَأى منكم منكراً فَغَيَّره بيده؛ فقد بَرِئ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يُغَيِّرهُ بيده فغَيَّرَهُ بِلسانِه؛ فقد بَرِئ، ومنْ لمْ يَسْتَطِعْ أنْ يُغَيِّرَهُ بِلسانِه فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِه؛ فقد بَرِئ، وذلك أضْعَفُ الإِيمَانِ ».

صحيح **٢٣٠٣** ـ (٢) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:

« بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعَة في العُسْرِ واليُسْرِ، والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ، وعلى أَثَرةٍ علينا، وأنْ لا نُنازِعَ الأَمْرَ أَهْلَه، إلا أنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً [1] عندَكُمْ مِنَ الله فيه بُرْهانٌ [2]، وعلى أنْ نقولَ بِالْحَقِّ أينَما كنَّا، لا نخافُ في

(١) أي: ظاهراً بادياً، من قولهم: « باح بالشيء يبوح به بوحاً: وبواحاً: إذا أذاعه وأظهره ». قاله الخطابي.

(٢) أي: « نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ». قاله العسقلاني. وهذه الجملة ليست في هذا السياق ـ وهو لمسلم ـ من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة، عن عبادة على خلاف =

اللهِ لَوْمَةَ لائم » .

رواه البخاري ومسلم .

٢٣٠٤ ـ (٣) وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه : صحيح

أنَّ أُناساً قالوا : يا رسولَ الله ! ذَهَب أهلُ الدُّثورِ بالأُجورِ ، يصلُّونَ كما نُصلِّي ، ويَصومونَ كما نَصومُ ، ويتَصدَّقونَ بفُضولِ أمْوالِهِمْ ؟ قال :

« أولَيْسَ قد جعَلَ الله لكُم ما تَصدَّقون بِه؟ إنَّ بكلِّ تَسْبيحَةٍ صدَقَةً ، وكلِّ تكبيرةٍ صدقةً ، وكلِّ تَحميدَةٍ صَدقةً ، وكلِّ تَهْليلَةٍ صدَقَةً ، وأمرٍ بالمعْروفِ صدقةً ، ونهيٍ عنْ مُنْكرٍ صدقَةً » .

رواه مسلم وغيره . [مضى ١٤ ـ الذكر / ٧] .

٢٣٠٥ ـ (٤) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال :

« أفْضَلُ الجِهادِ كلمَةُ حقٍّ عند سُلْطانٍ أوْ أميرٍ جائرٍ » . صـ لغيره

رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والترمذي وابن ماجه ؛ كلهم عن عطية العوفي عنه ؛ وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » .

٢٣٠٦ ـ (٥) وعن أبي عبدالله طارق بن شهاب البَجَلي الأَحْمَسي :

أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ وقد وضَعَ رجْلَهُ في الغَرْزِ : أيُّ الجِهادِ أفْضَلُ ؟ صـ لغيره
قال :

« كلمةُ حقٍّ عند سلْطانٍ جائرٍ » .

رواه النسائي بإسناد صحيح .

= فيه ـ وهي عندهما في سياق آخر من حديث جنادة بن أبي أمية عنه ، وقد بينت ذلك وخرجته من مصادر كثيرة في « الصحيحة » (٣٤١٨) . ومن جهل وعجز المعلقين الثلاثة أنهم عزوا الحديث للبخاري برقم (٧٠٥٦) ، وهو يشير إلى حديث جنادة الذي ليس فيه الزيادة ، ولمسلم برقم (١٧٠٩) وهو يشير إلى حديث آخر !!

(الغَرْزُ) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدهما زاي : هو ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب ، وقيل : لا يختص بهما .

حسن **٢٣٠٧** ـ (٦) وعن أبي أُمامَة رضي الله عنه قال :

صحيح **عـرَضَ لِرسـولُ الله ﷺ رجلٌ عند الجَمْرَةِ الأولى ، فقال : يا رسولَ الله ! أيُّ الجِهادِ أفْضَلُ ؟ فسكَتَ عنه ، فلمَّا رمى الجمرة الثانية سَأَلهُ ؟ فسكتَ عنه ، فلمَّا رمى جمرةَ العَقَبةِ وضَعَ رجْلَه في الغَرْزِ لِيَرْكَبَ قال :**

« أيْنَ السائلُ ؟ » .

قال : ها أنا يا رسولَ الله ! قال :

« كلمةُ حقٍّ تقال عندَ ذي سلطانٍ جائرٍ » .

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح (١) .

صحيح **٢٣٠٨** ـ (٧) وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« سيدُ الشهداءِ حمزةُ بن عبدِ المطلب ، ورجلٌ قام إلى إمامٍ جائرٍ فأمَرَه ونهاه ، فقَتَلَه » .

رواه الترمذي(٢) ، والحاكم وقال :

«صحيح الإسناد» .

صحيح **٢٣٠٩** ـ (٨) وعن النعمانِ بْنِ بشيرٍ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال :

---

(١) قلت : وعلى هامش المخطوطة : «وفي نسخة بإسناد حسن» بدل «صحيح» ، وهو اللائق بإسناده ، فإن فيه أبا غالب ، وهو حسن الحديث . ومن طريقه أخرجه أحمد أيضاً (٥/٢٥١ و ٢٥٦) ، ثم رأيت الناجي ذكر (٢/١٨٢) أن الأشبه التحسين .

(٢) قلت : عزوه للترمذي خطأ ، ولعله من الناسخ أو الطابع ، فإن الشيخ الناجي لم يتعرض له ، وفي الإسناد مجهول ، لكني وجدت له متابعاً صالحاً فخرجته في «الصحيحة» (٣٧٤) .

« مَثَلُ القائمِ على حدودِ الله(١) ، والواقع فيها(٢) ؛ كمَثَلِ قوم اسْتَهَموا على سَفينَة ، فصارَ بعضُهُم أعْلاها ، وبعضُهُمْ أسْفَلَها ، فكانَ الَّذين في أسْفَلِها ، إذا اسْتَقَوْا مِنَ الماءِ مَرّوا على مَنْ فَوْقَهُم ، فقالوا : لوْ أنَّا خَرَقْنا في نَصيبِنا خَرْقاً ، ولَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنا ! فإنْ تَركُوهُمْ وما أَرادوا هَلَكُوا جَميعاً ، وإنْ أَخَذوا على أيْدِيهِمْ نَجَوْا ، ونَجَوْا جميعاً » .

رواه البخاري والترمذي .

صحيح

٢٣١٠ ـ (٩) وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« ما مِنْ نبيٍّ بَعثَهُ الله في أمَّةٍ قَبْلي ؛ إلا كانَ له مِنْ أُمَّته حواريُّونَ وأصحابٌ يأخُذونَ بِسُنَّته ، ويَقْتَدون بأمْرِهِ ، ثُمَّ إنَّها تَخلُفُ مِنْ بعْدِهِم خُلُوفٌ (٣) ، يقولونَ ما لا يفْعَلون ، ويفْعَلونَ ما لا يُؤْمَرون ، فَمَنْ جاهَدَهُم بيدِهِ

---

(١) أي : الثابت فيها على نحو قول حكيم بن حزام : بايعت رسول الله ﷺ أنْ لا أخرَّ إلا قائماً . أي : لا أموت إلا ثابتاً على الإسلام والتمسك به ، يقال : قام فلان على الشيء ، إذا ثبت عليه وتمسك به . كذا في «النهاية» . وكان الأصل كمطبوعة عمارة : «في حدود الله» وأعاده فيما يأتي قريباً[٥ ـ باب] ، فصححته من «البخاري» و«الترمذي» وأحمد أيضاً (٤/٢٦٩ و٢٧٠) . وغفل عن ذلك في الموضعين مدعو التحقيق !

(٢) أي : مرتكب الحدود . ولفظ الترمذي : «والمدهِن فيها» أي : المحابي . قال الحافظ في «الفتح» :

«والمدهن والمداهن واحد ، والمراد به من يرائي ، ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر» ، ولفظ أحمد : «والواقع فيها أو المداهن» ، وجمع بينهما في رواية بلفظ : «والراتع فيها والمدهن فيها» ، وفي رواية للبخاري : «مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها . . .» ، فأسقط : «القائم على حدود الله» خلافاً لسائر الروايات ، فهي رواية شاذة ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ (٥/٣٢٥) ، وذكر أنها غير مستقيمة ، وأن رواية الجماعة أصوب ، وقال :

«لأن المدهن والواقع ـ أي مرتكبها ـ في الحكم واحد ، و(الواقع) مقابله» . وانظر لتخريج الحديث «الصحيحة» (٦٧) .

(٣) جمع (خَلْف) ؛ قال ابن الأثير : « (الخلف) بالتحريك والسكون : كل من يجيء بعد من مضى ، إلا أنه بالتحريك في الخير ، وبالتسكين في الشر» .

فهو مُؤْمِنٌ ، ومَنْ جاهَدَهُمْ بِلِسانه فهو مُؤْمِنٌ ، ومَنْ جاهَدَهُم بِقَلْبِه فهو مُؤْمِنٌ ، وليسَ وَراءَ ذلك مِنَ الإيْمانِ حَبَّةُ خَرْدلٍ » .

رواه مسلم .

(الحَوارِيّ) : هو الناصر للرجل ، والمختص به ، والمعين والمصافي .

صحيح

٢٣١١ ـ (١٠) وعن زينبَ بنتِ جَحْشٍ رضي الله عنها :

أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها فَزِعاً يقول :

« لا إله إلاَّ الله ، ويَلٌ لِلْعَرب مِنْ شرٍّ قد اقْتَرَبَ ، فُتِحَ اليومَ مِنْ رَدْمِ يأجوجَ ومَأجوجَ مثلُ هذه » ، وحَلَّقَ بأصْبَعَيْهِ الإبْهام والَّتي تَليها .

فقلتُ : يا رسولَ الله ! أَنَهْلَكُ وفينا الصالحونَ ؟ قال :

« نَعمْ ؛ إذا كَثُرَ الخَبَثُ » .

رواه البخاري ومسلم .

٢٣١٢ ـ (١١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

صـ لغيره

قلتُ : يا رسولَ الله ! إنَّ الله إذا أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ بأهْلِ الأرْضِ وفيهم الصالِحونَ ، فَيهْلَكونَ بِهَلاكِهِمْ ؟ فقال :

« يا عائشةُ ! إنَّ الله إذا أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ بأهلِ نِقْمَتِهِ وفيهمُ الصالحون ، فَيَصيرونَ مَعَهم ، ثُمَّ يُبْعَثون على نِيَّاتِهِمْ » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » (١) .

٢٣١٣ ـ (١٢) وعن حذيفة رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال :

حـ لغيره

« والَّذي نفسي بيدِه ؛ لَتَأْمُرُنَّ بالمعروفِ ، ولَتَنْهَوُنَّ عنِ المنكر ؛ أوْ لَيُوشِكَنَّ

(١) وأخرجه مسلم بنحوه ، والبخاري مختصراً ، وتقدم لفظه (١ ـ الإخلاص / ١) . وقد خرجته في «الصحيحة» (٢٦٩٣) .

اللهُ أنْ يَبْعثَ عليكم عِقاباً منه ، ثُمَّ تَدْعونَه فلا يَسْتَجيبَ لكم » .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن غريب » .

٢٣١٤ ـ (١٣) وعن أنسٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : صحيح

« لا يُؤمِنُ عبدٌ حتى أكونَ أحبَّ إليهِ مِنْ وَلدِه ووَالدِهِ والناسِ أجْمَعينَ » .

رواه مسلم وغيره [1] .

٢٣١٥ ـ (١٤) وعن جريرٍ رضي الله عنه قال : صحيح

بايعتُ النبيَّ ﷺ على [2] السمعِ والطاعةِ ـ فلَقَّنَني : فيما اسْتَطَعْتَ ـ ، والنصحِ لكلِّ مسلم .

رواه البخاري ومسلم .

وتقدم حديث تميم الداري عن النبي ﷺ قال :

« الدينُ النصيحَةُ . قاله ثلاثاً » .

قال : قلنا : لِمَنْ يا رسولَ الله ؟ قال :

« لله ولِرَسولِه ولأَئمَّةِ المسْلمينَ وعامَّتِهِمْ » .

رواه البخاري [3] ومسلم ، واللفظ له .

---

(١) هذا تقصير فاحش ، فالحديث في «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة ، ومن حديث أنس ، وهما في «مختصر البخاري» (رقم ١١ و ١٢) .

(٢) زاد البخاري في بعض الروايات : «على شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع . . .» . انظر «مختصر البخاري» (رقم ٤٠) .

(٣) عزوه للبخاري وهم ، لعله من النساخ ، فإنه تقدم في (١٦ ـ البيوع/ ١٠) على الصواب ، أو لعله أتي من أن البخاري علقه في آخر «كتاب الإيمان» . انظر «مختصر البخاري» (١٢ ـ معلق) . ومن الغريب أنني رأيت على هامش المخطوطة نقلاً عن ابن حجر نفي رواية البخاري للحديث مطلقاً ! مع أنه قد وصله في شرحه ! وقد تكلم على هذا الوهم الناجي في « العجالة » (١/١٨٣) وعن طرق الحديث ، ولفظ « ثلاث » ليس لمسلم ، وإنما هو لأبي داود كما ذكر المؤلف نفسه هناك ، ولم يتنبه لهذا كله الغافلون الثلاثة !

٢٣١٦ ـ (١٥) وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

حـ لغيره

« ما مِنْ رجلٍ يكونُ في قوم يُعمَلُ فيهم بالمعاصي، يقدِرونَ على أنْ يُغَيِّروا عليهِ، ولا يُغَيِّرونَ؛ إلاَّ أصابَهُم الله منهُ بِعِقابٍ قَبْلَ أنْ يَمُوتوا ».

رواه أبو داود عن أبي إسحاق قال: أظنه عن ابن جرير، عن جرير ولم يسمِّ ابنه.

ورواه ابن ماجه، وابن حبان في « صحيحه »، والأصبهاني وغيرهم عن أبي إسحاق عن عبيدالله بن جرير عن أبيه.

صحيح

٢٣١٧ ـ (١٦) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال:

يا أيُّها الناسُ! إنَّكم تَقْرَؤون هذه الآية: ﴿ يأيُّها الَّذينَ آمَنوا علَيْكُم أنْفسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُمْ ﴾، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

« إنَّ الناسَ إذا رَأوا الظالِمَ فلَمْ يأخُذوا على يديْهِ، أوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهم الله بعقابٍ مِنْ عِنْدِه ».

رواه أبو داود والترمذي وقال: « حديث حسن صحيح »، وابن ماجه والنسائي وابن حبان في « صحيحه ».

ولفظ النسائي:

إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

« إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيِّروه؛ عمَّهم الله بعقابٍ ».

وفي رواية لأبي داود:

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

« ما مِنْ قوم يُعمَل فيهم بالمعاصي، ثمَّ يقدِرونَ أنْ يُغيِّروا ثُمَّ لا يُغيِّروا؛ إلا يوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُم الله منه بعقابٍ ».

٢٣١٨ ـ (١٧) وعن أبي كثيرٍ السُّحَيْمي عن أبيه قال :

سألتُ أبا ذرٍّ ؛ قلتُ : حـ لغيره

دُلَّني على عملٍ إذا عمِلَ العبدُ بِه دخلَ الجنَّةَ .

قال : سألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ قال :

« يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ » .

قلتُ : يا رسولَ الله ! إنَّ مع الإيمانِ عَملاً ؟ قال :

« يَرضَخُ مِمّا رَزَقَهُ الله » .

قلتُ : يا رسولَ الله ! أرأيتَ إنْ كان فَقيراً لا يَجِدُ ما يَرضَخُ بِه ؟ قال :

« يأمُرُ بالمعروفِ ، ويَنْهى عنِ المنكَرِ » .

قال : قلتُ : يا رسولَ الله ! أرأيتَ إنْ كانَ عَيِيّاً لا يَسْتَطيعُ أنْ يأمُرَ بالمعروفِ ، ويَنْهَى عنِ المنكَرِ ؟ قال :

« يَصْنَعُ لأَخْرَقَ » .

قال : أرأيتَ إنْ كانَ أَخْرقَ لا يستطيعُ أنْ يَصْنَع شيئاً ؟ قال :

« يُعينُ مَغْلوباً » .

قال : أرأيْتَ إن كان ضعيفاً لا يَسْتَطيعُ أن يُعينَ مَغْلوباً ؟ قال :

« ما تريدُ أنْ يكون في صاحِبِكَ مِنْ خيرٍ ؟ يُمْسِكُ عَنْ أذى الناسِ » .

فقلت : يا رسولَ الله ! إذا فَعلَ ذلك دخَل الجَنَّةَ ؟ قال :

« ما مِنْ مسلمٍ يفعَلُ خَصْلَةً مِنْ هؤلاءِ ؛ إلا أخَذَتْ بِيَدِه حتى تُدْخِلَه الجَنَّةَ » .

رواه الطبراني في « الكبير » ، واللفظ له [١] . ورواته ثقات ، وابن حبان في «صحيحه» ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم » .

حسن صحيح

٢٣١٩ ـ (١٨) وعن حذيفة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« تُعْرَضُ الفتنُ [٢] على القلوبِ كالحَصيرِ عُوداً عوداً ، فأيُّ قلْب أُشْرِبَها [٣] نُكِتَتْ فيه نُكتَةٌ سَوْداءُ ، وأيُّ قلْبٍ أَنكَرَها نُكِتَتْ فيه نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ ، حتَّى يصيرَ على قلْبَيْن : على أبْيضَ مثلِ الصَّفَا فلا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ ما دامَتِ السمواتُ والأرضُ ، والآخَرُ أسود مُرْباداً كالكوز مُجَخِّياً [٤] لا يعرف مَعروفاً ، ولا يُنْكِرُ مُنْكَراً إلا ما أُشْرِبَ مِنْ هَواهُ » .

رواه مسلم وغيره .

قوله : (مُجَخِّياً) هو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة : يعني مائلاً . وفسره بعض الرواة بأنه المنكوس .

---

(١) كذا الأصل ، والأولى وضع قوله : «واللفظ له» بعد قوله الآتي : «صحيحه» ، لأن الرواية له (٨٦٣) مع اختلاف في بعض الألفاظ ، ونحوه للحاكم (٦٣/١) ، وأما الطبراني فهو عنده (١٦٥٠) من رواية أبي زميل مالك بن مرثد عن أبيه قال : قال أبو ذر : قلت : يا رسول الله ! ماذا ينجي العبد من النار ؟ قال : «الإيمان بالله . . .» الحديث نحو رواية البيهقي المتقدمة في المجلد الأول (٨ ـ الصدقات/ ٩) . وكذلك ذكره الهيثمي (١٣٥/٣) وقال : «رواه الطبراني ، ورجاله ثقات» .

(٢) أي : تلصق بعرض (القلوب) أي : جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه .

(٣) أي : تمكنت منه وحلت محل الشراب .

(مرباداً) أي : متغيراً . قال ابن الأثير :

« ويريد اربداد القلب من حيث المعنى لا الصورة ، فإن لون القلب إلى السواد ما هو » .

(٤) زاد أحمد (٣٨٦/٥ و ٤٠٥) : «وأمال كفه» . وسنده أصح من سند مسلم .

ومعنى الحديث : أن القلب إذا افتتن وخرجت منه حرمة المعاصي والمنكرات ؛ خرج منه نور الإيمان كما يخرج الماء من الكوز إذا مال أو انتكس .

٢٣٢٠ ـ (١٩) وعن أبي ذرّ قال :

صـ لغيره **أوْصاني خليلي ﷺ بخِصالٍ مِنَ الخيرِ : أوْصاني أنْ لا أخافَ في الله لومةَ لائمٍ ، وأوْصاني أنْ أقولَ الحقَّ وإنْ كان مُرّاً . مختصر .**

رواه ابن حبان في « صحيحه » ، ويأتي بتمامه [٢٢ ـ البر والصلة /٣] .

حسن **٢٣٢١ ـ (٢٠)** وعنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« تَبسُّمك في وجهِ أخيكَ صدقةٌ ، وأمْرُكَ بالمعروفِ ونَهْيُكَ عنِ المنكر صدقَةٌ . . » الحديث .

رواه الترمذي وحسنه ، وابن حبان في « صحيحه » .

حـ لغيره **٢٣٢٢ ـ (٢١)** ورواه البزار والطبراني من حديث ابن عمر بنحـوه . [يأتي لفظه ٢٣ ـ الأدب/ ٤] .

حسن **٢٣٢٣ ـ (٢٢)** وعن عُرس بن عَميرة الكِنْديِّ رضي الله عنه ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال :

« إذا عُمِلَتِ الخطيئَةُ في الأرض ؛ كان مَنْ شَهِدَها وكَرِهَها ـ وفي رواية : فأنكرها ـ كَمنْ غابَ عنها ، ومَنْ غابَ عنها فَرَضِيَها ؛ كان كَمَنْ شَهِدَها » .

رواه أبو داود من رواية مغيرة بن زياد الموصلي .

٢٣٢٤ ـ (٢٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال :

صـ لغيره **« الإسْلامُ أنْ تعبدَ الله لا تُشْرِكُ به شيئاً ، وتقيمَ الصلاة ، وتُؤْتيَ الزكاةَ ،**

وتَصومَ رمضانَ ، وتَحُجَّ البيتَ [(١)] ، والأمرُ بالمعروف ، والنهيُ عنِ المنكر ، وتسليمُك على أهلك ، فمنِ انْتَقص شَيْئاً منْهُنَّ فهو سَهمٌ منَ الإسْلامِ يَدعُهُ ، ومَنْ تركهُنَّ فقد ولَّى الإسْلامَ ظَهْرَهُ » .

رواه الحاكم .

وتقدم حديث حذيفة عن النبي ﷺ :

حـ لغيره **« الإسلامُ ثمانيةُ أسهم : الإسلامُ سهمٌ ، والصلاة سهمٌ ، والزكاة سهمٌ ، والصومُ سهمٌ ، وحجُّ البيتِ سهمٌ ، والأمرُ بالمعروفِ سهمٌ ، والنهي عن المنكر سهمٌ ، والجهادُ في سبيلِ الله سهمٌ ، وقد خاب من لا سهم له » .**

رواه البزار

٢٣٢٥ ـ (٢٤) وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت :

حـ لغيره **دخل النبيُّ ﷺ فعرفتُ في وجهه أنْ قد حضره شيء ، فتوضأ وما كلّمَ أحداً ، فلصقتُ بالحجرةِ أستمع ما يقولُ ، فقعد على المنبرِ ، فحمد الله وأثنى عليه وقال :**

« يا أيها الناس ! إن الله يقول لكم : مروا بالمعروف ، وانهَوْا عن المنكرِ قبل أن تدعوا فلا أجيب لكم . . . » [(٢)].

رواه ابن ماجه ، وابن حبان في «صحيحه» ؛ كلاهما من رواية عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عنهما .

---

(١) الأصل والمخطوطة : «والحج» ، ومع أن المعلقين الثلاثة قد صححوا هذه اللفظة ، فقد أسقطوا لفظ « البيت» ! والتصويب من «المستدرك» وغيره . انظر «الصحيحة» (٣٣٣) . والحديث من أدلة الجمهور القائلين بأن تارك الصلاة ، وهو مؤمن بفرضيتها ليس بكافر ، لأنه ألحق تاركها بمن ترك سهماً من سهام الإسلام الأخرى ، وإنما حكم بالردة والخروج من الإسلام على من ترك الأسهم كلها ، وعلى رأسها التوحيد ، فتأمل منصفاً ، وانظر التفصيل في «الصحيحة» (٦٥١/١ ـ ٣٥٣ و ٩٣٥) .

(٢) في الأصل هنا زيادة : (« . . . وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم » . فما زاد عليهن حتى نزل) ، ولما لم نجد لها شاهداً ؛ فقد أوردته هنا ونبهت عليه .

٢ ـ (الترهيب من أن يأمر بمعروفٍ وينهى عن منكر ويخالف قولُه فعلَه)

٢٣٢٦ ـ (١) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : صحيح

« يُؤْتَى بالرجلِ يومَ القيامَةِ فيُلْقَى في النارِ ، فتندلِقُ أقْتابُ بطْنِه ، فيدورُ بِها كما يدورُ الحِمارُ في الرَّحى ، فيجتَمِعُ إليه أهلُ النارِ فيقولونَ : يا فلانُ ! ما لَك ؟ أَلَمْ تكنْ تأمُر بالمعروفِ ، وتَنْهى عنِ المنكَرِ ؟ فيقولُ : بلَى ، كنتُ آمرُ بالمعروفِ ولا آتيهِ ، وأَنْهى عنِ المنكَرِ وآتيه » .

رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم [١] قال :

قيلَ لأسامةَ بنِ زَيْد : لو أتيتَ عثمانَ فكلَّمْتَهُ . فقال : إنكم لَتروْنَ أني لا أكلِّمُه إلا أُسْمِعُكم ؟! إنِّي أكلِّمُه في السرِّ دونَ أنْ أفتحَ باباً [٢] لا أكونُ أوَّلَ من فَتَحهُ ، ولا أقولُ لرجلٍ أنْ كان عليَّ أميراً : إنَّه خيرُ الناسِ ، بعد شيْءٍ سمعتُه مِنْ رسولِ الله ﷺ ، قال : وما هو ؟ قال : سمعْتُه يقول :

« يجاءُ بالرجلِ يومَ القيامَةِ فيُلْقَى في النارِ ، فتَندلِقُ أقْتابُه ، فيدورُ كما يدورُ الحمار بِرَحاهُ ، فيَجْتَمِعُ أهلُ النارِ عليه ، فيقولُ : يا فلانُ ! ما شأْنُكَ ؟

---

(١) كذا قال ، ولو عكس لأصاب أو كاد ، فإن الرواية الأولى هي التي لمسلم في «الزهد» ، والأخرى للبخاري في «الفتن» ؛ إلا أنه قال : (فلاناً) مكان (عثمان) ، وكذلك عنده في رواية في «بدء الخلق» ، وإنما سماه مسلم في روايته وفيها القصة كما في رواية البخاري ، ثم لو اقتصر على ذكر هذه الرواية دون الأولى لأصاب ، إذ لا فرق يذكر بينهما ، وذلك ما فعله فيما تقدم (٣ ـ العلم/ ٩) .

(٢) «أي : كلمته فيما أشرتم إليه ، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها» . كذا في «فتح الباري» .

أليسَ كنتَ تأمرُ بالمعروفِ وتنْهى عنِ المنكَرِ ؟ فيقولُ : كنتُ آمرُكم بالمعروفِ ولا آتيهِ ، وأنْهاكُمْ عن الشَّرِّ وآتيهِ » .[1]

(**الأقْتَابُ**) : الأمعاء ، واحدها (قِتْب) بكسر القاف وسكون التاء .

(**تندلق**) أي : تخرج .

صحيح **٢٣٢٧ ـ (٢)** وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ .

« رأيتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي رِجالاً تُقرضُ شِفاهُهُم بمقاريضَ مِنَ النارِ ، فقلتُ : مَنْ هؤلاءِ يا جبريلُ ؟ فقال : الخطباءُ مِنْ أُمَّتِكَ الذين يأمرونَ الناسَ بالبِرِّ وينْسَوْنَ أنفسهم وهُمْ يَتْلونَ الكِتابَ أفَلا يَعْقِلونَ ؟! » .

رواه ابن أبي الدنيا في « كتاب الصمت » ، وابن حبان في « صحيحه » واللفظ له ، والبيهقي .

وفي رواية لابن أبي الدنيا :

صـ لغيره **« مررتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي على قوم تُقْرَضُ شِفاهُهم بِمقَاريضَ مِنْ نار ، كُلَّما قُرِضَتْ عادتْ ، فقلتُ : يا جبريلُ ! مَنْ هؤلاءِ ؟ قال : خُطباءُ مِنْ أُمَّتِكَ ، يقولونَ ما لا يَفْعَلونَ » .**

صحيح وفي رواية للبيهقي : قال :

« أَتَيْتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي على قوم تُقرَضُ شِفاهُهُم بِمقاريضَ مِنْ نارٍ ، فقلتُ : مَنْ هؤلاءِ يا جبريلُ ؟ قال : خُطباءُ أُمَّتِكَ الَّذين يقولونَ ما لا يَفْعَلونَ ، ويقْرَؤُون كتابَ الله ولا يَعْمَلونَ بِه » .

---

(١) في الأصل هنا كالمخطوطة : وإني سمعته يعني النبي ﷺ يقول : «مررت . . .» الحديث مثل الآتي بعده ، فحذفته لأنه ليس في الحديث الذي قبله كما كنت بينته تحت الحديث في الموضع المشار إليه آنفاً .

٢٣٢٨ ـ (٣) وعن أبي تميمة [١] عن جندب بن عبدالله الأزدي صاحبِ رسولِ الله ﷺ عنْ رسول الله ﷺ قال:

« مَثلُ الَّذي يُعلِّمُ الناسَ الخيرَ ويَنْسى نَفْسَه ، كمَثَلِ السِّراجِ ؛ يُضِيءُ للناسِ ويَحْرِقُ نَفْسَهُ » الحديث . صـ لغيره

رواه الطبراني . وإسناده حسن إنْ شاء الله . [مضى ج١ / ٣ ـ العلم/ ٩] .

٢٣٢٩ ـ (٤) ورواه البزار من حديث أبي برزة ؛ إلا أنَّه قال: صحيح

« مثل الفتيلة » . [مضى بتمامه ٣ ـ العلم/ ٩] .

٢٣٣٠ ـ (٥) وعن عمران بن حصينٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ : صحيح

« إنَّ أخْوَفَ ما أخافُ عليكم بَعْدِي كلُّ منافقٍ عليمِ اللِّسانِ » .

رواه الطبراني في « الكبير » والبزار ، ورواته محتج بهم في « الصحيح » [٢] [مضى هناك] .

٢٣٣١ ـ (٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ : صحيح

« يُبصرُ أحدُكم القَذاةَ في عينِ أخيهِ ، ويَنْسى الجِذْعَ في عَيْنِه » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » [٣] .

---

(١) اسمه طريف بن مجالد الهُجيمي ، وهو ثقة من رجال البخاري ، فلا أدري لم علق المؤلف الحديث عليه ؟ وليس على الصحابي مباشرة كما هي عادته ، وكما فعل في هذا الحديث نفسه فيما تقدم (ج ١ / ٣ ـ العلم / ٩ / الحديث ٩) ؟!

(٢) قلت : وكذا ابن حبان في «صحيحه» (رقم ٩١ ـ الموارد) بنحوه ، واللفظ للطبراني (٥٩٣/٢٣٧/١٨) .

(٣) وكذا رواه جمع ، لكن رواه أحمد في «الزهد» موقوفاً على أبي هريرة ، فانظر «الصحيحة» (رقم ٣٣ ـ طبعة عمان) .

٣ ـ (الترغيب في ستر المسلم ، والترهيب من هتكه وتتبع عورته)

صحيح **٢٣٣٢** ـ (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال :

« مَنْ نَفَّسَ عن مسلم كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدنيا ؛ نَفَّس الله عنه كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يوم القيامَةِ ، ومَنْ سَترَ على مسلم ؛ سَتَرهُ الله في الدنيا والآخِرَةِ ، والله في عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العبدُ في عَوْنِ أَخيهِ » .

رواه مسلم وأبو داود ـ واللفظ له ـ ، والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه . [مضى بأتم منه ٣ ـ العلم/ ١] .

صحيح **٢٣٣٣** ـ (٢) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال :

« المسلمُ أخو المسلم ، لا يَظْلِمُه ولا يُسْلِمُه [١] ، مَنْ كانَ في حاجَة أخيه ؛ كانَ الله في حاجَتِه ، ومَنْ فَرَّج عن مُسلم كُربةً ؛ فرَّج الله عنه بِها كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يوم القِيامَةِ ، ومَنْ سَتَر مسْلِماً ؛ ستَرهُ الله يومَ القيامَةِ » .

رواه أبو داود واللفظ له ، والترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر [٢] » .

صحيح **٢٣٣٤** ـ (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال :

« لا يَسْتُرُ عَبدٌ عبداً في الدنيا ؛ إلا سَتَرهُ الله يومَ القيامَة » .

رواه مسلم .

---

(١) الأصل : «يثلمه» بالثاء المثلثة ، وكذلك وقع فيما سيأتي (٢٢ ـ البر والصلة / ١٢) والتصويب من « المخطوطة » و « الصحيحين » .

(٢) قلت : هذا تقصير فاحش تعجب منه الحافظ الناجي (٢/١٨٤) وقال :

«رواه البخاري ومسلم والنسائي» .

قلت : وكأنَّ المؤلف رحمه الله تنبه لذلك فيما بعد فعزاه للشيخين في المكان المشار إليه آنفاً . والنسائي إنما أخرجه في «الكبرى» (٤/ ٣٠٩/ ٧٢٩١) .

٢٣٣٥ ـ (٤) وعن يزيد بن نُعيم [عن أبيه][1] :

أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مراتٍ ، فأمر برجمه ، وقال لهزّال : « لو سترته بثوبك كان خيراً لك » . صـ لغيره

رواه أبو داود والنسائي .[2]

(قال الحافظ) : « ونُعيم هو ابن هزّال . وقيل : لا صحبة له ، وإنما الصحبة لأبيه هزال :

وسبب قول النبي ﷺ لهزال : «لو سترته بثوبك» ما رواه أبو داود وغيره عن محمد بن المنكدر :

أن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ . صـ لغيره

وروى في موضع آخر عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال :

كان ماعز بن مالك يتيماً في حِجر أبي ، فأصاب جارية من الحي ، فقال له أبي : ائتِ رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك .

وذكر الحديث في قصة رجمه .

واسمُ المرأةِ التي وقع عليها ماعزُ (فاطمةُ) ، وقيل غير ذلك ، وكانت أَمَةً لهزال » .

٢٣٣٦ ـ (٥) وعن مكحول :

أنَّ عقبةَ بنَ عامرٍ أتى مَسْلَمَة بنَ مُخَلَّد ، فكان بيْنَهُ وبينَ البوَّابِ شيْءٌ ، فسمعَ صوتَهُ فأَذِنَ له فقال له : إنِّي لَمْ آتِكَ زائراً ؛ جِئْتُكَ لِحاجَةٍ ، أتذكُر يومَ قالَ رسولُ الله ﷺ : صـ لغيره

---

(١) سقطت من الأصل ومطبوعة (عمارة) والمعلقين الثلاثة ، واستدركتها من المخطوطة و «سنن أبي داود (٤٣٧٧) ، و«كبرى النسائي» (٧٢٧٩) ، وتعقيب المؤلف عليه يؤيده .

(٢) قلت : إسناده حسن ؛ على خلاف في صحبة نُعيم بن هزال ، لكنه يتقوى بطرقه الأخرى ، والبيان في «الصحيحة» (٣٤٦٠) .

« مَنْ عَلِمَ مِنْ أخيهِ سيِّئَةً فستَرها ؛ ستَر الله عليه يومَ القِيامةِ »؟

قال : نَعم .

قال : لِهذا جِئْتُ .

رواه الطبراني ، ورجاله رجال « الصحيح » .

٢٣٣٧ ـ (٦) وعن رجاء بن حَيْوَةَ قال : سمعت مسلمةَ بن مُخَلَّدٍ رضي الله عنه يقول :

صـ لغيره **بينا أنا على مِصرَ فأتى البوابُ فقالَ : إن أعرابياً على الباب يستأذنُ ، فقلتُ : من أنت ؟ قال : أنا جابر بن عبدِالله . قال : فأشرفتُ عليه فقلتُ : أَنْزلُ إليك أو تصعدُ ؟ قال : لا تنزلُ ولا أصعدُ ، حديثٌ بلغني أنك ترويه عن رسول الله ﷺ في ستر المؤمن ؛ جئتُ أسمعه .**

قلتُ : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« من ستر على مؤمنٍ عورةً ؛ فكأنما أحيا موؤدةً » . فضربَ بعيره راجعاً .

رواه الطبراني في « الأوسط » من رواية أبي سنان القسملي .

٢٣٣٨ ـ (٧) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

صـ لغيره **« من سترَ عورةَ أخيه ؛ سترَ اللهُ عورتَه يوم القيامةِ ، ومن كشفَ عورة أخيه المسلمِ ؛ كشفَ اللهُ عورتَه حتى يفضحَه بها في بيتِهِ » .**

رواه ابن ماجه بإسناد حسن .

حسن **٢٣٣٩** ـ (٨) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

صحيح **صَعِد رسولُ الله ﷺ المنبرَ فنادى بصوتٍ رفيع فقال :**

« يا معشرَ مَنْ أسْلَمَ بِلسانه ، ولَمْ يُفضِ الإِيمانُ إلى قلْبِهِ ! لا تُؤذوا

المسْلمينَ ، ولا تَتَّبِعـوا عَوْراتِهِمْ ؛ فـإنَّه مَنْ تَتَبَّعَ عـوْرَةَ أخيـهِ المسْلمِ ؛ تَتَبَّعَ اللهُ عورَتَهُ ، ومَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ ؛ يَفْضَحْه ، ولوْ في جَوْفِ رَحْلِه » .

ونَظَر ابْنُ عُمرَ يوماً إلى الكعبةِ فقال :

ما أَعْظَمَكِ ! وما أعْظَم حُرْمَتكِ ! والمؤمنُ أعظَمُ حُرمةً عندَ اللهِ منكِ .

رواه الترمذي .

وابن حبان في « صحيحه » ؛ إلا أنَّه قال فيه : حسن

« يا معْشرَ مَنْ أسْلَم بِلسانِه ، ولَمْ يَدخُلِ الإيمانُ [في] قلْبه ! لا تُؤذوا المسلمينَ ولا تُعَيِّروهُم ، ولا تَطْلُبوا عَثَراتِهِمْ » الحديث . صحيح

٢٣٤٠ ـ (٩) وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : حسن

« يا معشرَ مَنْ آمنَ بِلسانِه ، ولَمْ يَدْخُل الإيمانُ قَلْبَهُ ! لا تَغْتابوا المسلمينَ ، ولا تَتَّبِعوا عَوْراتِهم ؛ فـإنَّه مَنْ اتَّبع عَوْراتِهم ؛ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ ، ومَنْ تَتَبعَ اللهُ عَوْرَتهُ يَفضَحْهُ ؛ في بيْتِه » . صحيح

رواه أبو داود عن سعيد بن عبد الله بن جريج عنه .

٢٣٤١ ـ (١٠) ورواه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث البراء . صـ لغيره

٢٣٤٢ ـ (١١) وعن معاوية رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : صحيح

« إنَّك إنِ اتَّبعْتَ عَوْراتِ المسلمينَ أفْسَدْتَهُم ، أو كِدْتَ تُفسِدُهم » .

رواه أبو داود ، وابن حبان في « صحيحه » .

٢٣٤٣ ـ (١٢) وعن شُرَيح بن عُبيد عن جُبير بن نُفيرٍ وكثير بن مرة و [١] عمرو

(١) كـذا الأصل ، وكـذا في «أبي داود ـ الأدب» ، وكـذلك وقع في «المسند» (٦/٤) والمخطوطة ، ووقع في «مختصر السنن» للمؤلف (٤٧٢١) : «عن» مكان الواو ، والصواب الأول .

ابنِ الأسْودِ والمقدام بن معد يكربٍ وأبي أُمامةَ رضي الله عنهم عن النبيِّ ﷺ قال :

صـ لغيره « **إنَّ الأميرَ إذا ابْتَغى الريبَةَ في الناسِ أفْسَدَهُم** » .

رواه أبو داود من رواية إسماعيل بن عياش (١) .

(قال الحافظ) عبد العظيم :

« جبير بن نفير أدرك النبي ﷺ وهو معدود في التابعين . وكثير بن مرة نص الأئمة على أنه تابعي ، وذكره عبدان في الصحابة . وعمرو بن الأسود عنسي حمصي أدرك الجاهلية ، وروى عن عمر بن الخطاب ومعاذ وابن مسعود وغيرهم » .

---

(١) وهو ثقة في روايته عن الشاميين ، وهذه منها ، فالسند صحيح عن المقدام وأبي أمامة لولا انقطاع بين شريح وبينهما ، وعن سائرهم مرسل . وقد أخرجه الحاكم (٣٧٨/٤) من طريق أخرى عن إسماعيل به ؛ إلا أنه لم يذكر فيه عمرو بن الأسود .

٤ ـ (الترهيب من مواقعة الحدود وانتهاك المحارم)

٢٣٤٤ ـ (١) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : سمِعت رسول الله ﷺ يقول :

حـ لغيره

« أنا آخذٌ بحُجَزِكم أقول : إياكم وجهنَم ، إياكم والحدودَ ! إياكم وجهنمَ ، إياكم والحدودَ ! إياكم وجهنمَ ، إياكم والحدودَ ـ ثلاث مرات ـ ، فإذا أنا متُّ تركتكم ، وأنا فرطُكم على الحوض ، فمن وردَ أفلحَ » الحديث .

رواه البزار من رواية ليث بن أبي سُليم .

صحيح

٢٣٤٥ ـ (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال :

« إنَّ الله يَغارُ ، وغيرةُ الله أنْ يَأتِيَ المؤمنُ ما حَرَّمَ الله عليهِ » .

رواه البخاري ومسلم .

صحيح

٢٣٤٦ ـ (٣) وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ ؛ أنَّه قال :

« لأَعْلَمنَّ أقواماً مِنْ أُمَّتي يأتونَ يومَ القِيامَةِ بأعْمالٍ أمثالِ جبال تِهامَةَ بَيْضاءَ ، فيجعَلُها الله هَباءً مَنْثوراً » .

قال ثَوْبانُ : يا رسولَ الله ! صِفْهُم لنا ، جَلِّهم [١] لنا ؛ لا نكونُ منهم ونحنُ لا نَعْلَمُ . قال :

« أمَا إنَّهم إخْوانُكم ، ومِنْ جِلْدَتِكم [٢] ، ويأخُذون مِن الليْلِ كما تأخُذونَ ، ولكنَّهم قومٌ إذا خَلَوْا بِمحارِمِ الله انْتَهكُوها » .

رواه ابن ماجه ورواته ثقات .

---

(١) الأصل والمخطوطة بالحاء ؛ خلافاً لما في (ابن ماجه) . وقال السندي : بالجيم من (التجلية) : أي : اكشف حالهم لنا ، والأول بمعناه .

(٢) بالجيم أيضاً : أي من جنسكم .

٢٣٤٧ ـ (٤) وعن النواسِ بْنِ سَمْعانَ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

صـ لغيره

« إنَّ الله ضربَ مَثلاً صِراطاً مسْتَقيماً على كَنَفَي الصراطِ زُوران [١] لهما أبْوابٌ مُفتَّحةٌ ، على الأبوابِ سُتورٌ ، وداعٍ يدْعو فوقَهُ : ﴿ والله يَدْعو إلى دارِ السلامِ ويَهْدي مَنْ يَشاءُ إلى صراطٍ مُسْتَقيم ﴾ ، والأبوابُ التي على كَنَفَي الصراطِ حدودُ الله ، فلا يَقَعُ أحدٌ في حدودِ الله حتى يُكْشَفَ السترُ ، والَّذي يَدْعو مِنْ فَوْقِه واعِظُ ربِّه عزَّ وجلَّ » .

رواه الترمذي من رواية بقية عن بحِير [٢] بن سعد ، وقال :

« حديث حسن غريب » .

(**كنفا الصراط**) بالنون : جانباه .

صحيح

٢٣٤٨ ـ (٥) وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« ضربَ الله مثلاً صِراطاً مُسْتقيماً ، وعنْ جَنْبَتَي الصراطِ سُورانِ فيهما

---

(١) الأصل : (داران) وكذا في المخطوطة ، وبعض نسخ الترمذي ، والتصويب من «الترمذي» بشرح التحفة (٣٥١٤) ، وقال :

«بضم الزاي تثنيـة (زور) أي : جداران ، وفي حديث ابن مسعود عند رزين (يعني الآتي بعده) : (سوران) بضم السين المهملة تثنية (سور) ، والظاهر أن السين قد أبدلت بالزاي كما يقال في (الأسدي) : (الأزدي)» .

قلت : والأصح في هذا الحديث (سوران) ، لأنه كذلك ذكره المزِّي في «تحفة الأشراف» من رواية الترمذي ، وكذلك وقع في «مسند أحمد» و«السنة» لابن نصر المروزي من طريق بقيّة ، وصرَّح هذا عندهما بالتحديث : وله عندهما طريق أخرى قريباً من الحديث بلفظ (سوران) ، وكذلك أخرجه الحاكم وقال : «صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي ، وهوكما قالا .

وقد خفي هذا التحقيق كله على المعلقين الثلاثة ، فأثبتوا اللفظ الأول (داران) ! وضعفوا الحديث !! لجهلهم بتحديث بقية فيما يبدو ، لأنهم لم يبينوا السبب !!

(٢) بكسر الحاء المهملة كما في المخطوطة و«التقريب» وغيره ، وكان الأصل ومطبوعة عمارة (بجير) بالجيم ! ، وكذا هو في مطبوعة الثلاثة !

أبْوابٌ مُفَتَّحةٌ ، وعلى الأبواب سُتورٌ مُرْخاةٌ ، وعندَ رأسِ الصراطِ داعٍ يقولُ : اسْتَقيموا على الصراطِ ولا تَعْوَجُّوا ؛ وفَوْقَ ذلك داعٍ يَدْعو كلمّا هَمَّ عَبدٌ أنْ يَفْتَح شَيئاً مِنْ تلك الأبْوابِ ؛ قال : ويْلَك ! لا تَفْتَحْهُ ، فإنَّكَ إنْ تَفْتَحْهُ تَلجْهُ ، ثُمَّ فَسَّرَهُ ، فأخبر أنَّ الصِراطَ هو الإسْلامُ ، وأنَّ الأبْوابَ المفَتَّحةَ محارِمُ الله ، وأنَّ الستورَ المُرْخاةَ حدودُ الله ، والداعي على رأسِ الصراطِ هو القرآنُ ، والداعي مِنْ فوقِهِ هو واعِظُ الله في قلبِ كلِّ مؤمِنٍ » .

ذكره رزين [١] ، ولم أره في أصوله ، إنما رواه أحمد والبزار مختصراً بغير هذا اللفظ ، بإسناد حسن [٢] .

٢٣٤٩ ـ (٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« مَنْ يأخُذ منِّي هذه الكلمات فيعمَلُ بهِنَّ ، أو يُعلِّمُ مَنْ يعمَلُ بهِنَّ ؟ » . حـ لغيره

فقال أبو هريرة : قلتُ : أنا يا رسولَ الله ! فأخَذَ بيدي وعَدَّ خَمْساً ، قال : « اتَّقِ المحارِمَ تكُنْ أعْبدَ الناسِ ، وارْضَ بِما قسَمَ الله لك تكُنْ أغْنى

(١) قلت : جزم الناجي بأن المؤلف وهم على رزين ؛ تقليداً منه لابن الأثير في «جامع الأصول» ، وأن رزيناً إنما ذكر حديثاً آخر لابن مسعود في ضرب الملائكة مثلاً للنبي ﷺ . . . (٢/١٨٤) . وأنا أعتقد أن هذا الحديث إنما هو رواية لحديث النواس قبله ، فإنه مشابه جداً للفظه من طريق أخرى عند الحاكم (٧٣/١) وأحمد (٤/ ١٨٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقد خبط هنا الثلاثة المعلقون خبطات عشواء ، ففي الوقت الذي عزوه لأحمد والحاكم ، أوهموا أنَّه عندهما عن ابن مسعود ! ثم نقلوا عن الحاكم أنه حكى عن الشيخين أنهما تركاه ! وإنما قال هذا في حديث آخر عقب هذا ! ثم قالوا : « وقال الذهبي : على شرط مسلم ولا علة له » . وهذا هو قول الحاكم نفسه في حديثنا هذا ، فقد زاغ بصرهم عندما نقلوا عن الحاكم إلى الحديث الآخر ، وحينما نقلوا عن الذهبي إلى الحديث الأول ! وسببه العجلة وتسويد السطور فقط ، وإن مما يلفت النظر ، أن الحديث الأول عند الحاكم في ثمانية أسطر ، والآخر في أربعة !!!

(٢) قلت : كأنه يشير إلى حديث ابن مسعود : خط لنا رسول الله ﷺ خطاً ثم قال : هذا سبيل الله ، ثم خط خطوطاً . . . الحديث ، فإنَّه رواه أحمد (٤٣٤/١) ، والبزار (٣/ ٤٩/ ٢٢١٠ ـ كشف الأستار) ، وسنده حسن ، وهو في «المشكاة» (رقم ـ ١٦٦) .

الناسِ ، وأحْسِنْ إلى جارِكَ تكُنْ مُؤْمِناً ، وأَحِبَّ لِلناسِ ما تُحِبُّ لِنَفْسِك تكُنْ مسْلِماً ، ولا تُكثِرِ الضَّحِكَ ! فإنَّ كثْرَةَ الضَّحِكَ تُميتُ القلْبَ » .

رواه الترمذي . وقال :

« حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة » .

ورواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما من حديث واثلة عن أبي هريرة .

وتقدم في هذا الكتاب أحاديث كثيرة جداً في فضل التقوى ، ويأتي أحاديث أخر . والله أعلم .

٥ ـ (الترغيب في إقامة الحدود ، والترهيب من المداهنة فيها)

٢٣٥٠ ـ (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« لَحَدٌّ يقامُ في الأرضِ ؛ خيرٌ لأَهْلِ الأرْضِ مِنْ أنْ يُمْطَروا ثلاثينَ صَباحاً » . حـ لغيره

وفي رواية : قال أبو هريرة : صحيح

« إقامَةُ حَدٍّ في الأرضِ ؛ خيرٌ لأَهْلِها مِنْ مطرِ أرْبعينَ ليلةً » .

رواه النسائي هكذا مرفوعاً وموقوفاً ، وابن ماجه ، ولفظه :

قال رسولُ الله ﷺ :

« حدٌّ يُعْمَلُ بهِ في الأرْضِ ؛ خيرٌ لأَهْلِ الأرضِ مِنْ أنْ يُمْطَروا أرْبعين صَباحاً » . حـ لغيره

وابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه :

قال رسولُ الله ﷺ :

« إقامةُ حدٍّ بأرضٍ ؛ خيرٌ لأَهْلِها مِنْ مطرِ أرْبعينَ صباحاً » . حـ لغيره

٢٣٥١ ـ (٢) وروى ابن ماجه أيضاً عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« إقامة حدٍّ من حدودِ الله ؛ خيرٌ من مَطَرِ أربعينَ ليلةً في بلادِ الله » . حـ لغيره

٢٣٥٢ ـ (٣) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في اللهِ لومةَ لائمٍ » . حـ لغيره

رواه ابن ماجه ، ورواته ثقات ؛ إلا أن ربيعة بن ناجد[1] لم يروِ عنه إلا أبا صادق

---

(١) بالنون والجيم المكسورة والذال المعجمة ، كذا قال الناجي ، وبالمعجمة وقع في «التبصير» ؛ خلافاً لـ « التهذيب » و « التقريب » ، وغيرهما ، فإنه وقع فيهما بالمهملة . وقال في «الخلاصة» : «بجيم ثم مهملة» . وكذا وقع في الأصل والمخطوطة . والله أعلم .

فيما أعلم[١] .

صحيح **٢٣٥٣ ـ (٤)** وعن عائشة رضي الله عنها :

أنَّ قريشاً أَهَمَّهُم شأنُ المخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ ، فقالوا : مَنْ يُكلِّم فيها رسولَ الله ﷺ ؟ ثُمَّ قالوا : مَنْ يَجْتَرِىءُ عليه إلا أُسامة بن زَيْدٍ حِبُّ رسولِ الله ﷺ ؟ فكلَّمَهُ أسامَةُ ، فقال رسولُ الله ﷺ :

« يا أسامةُ ! أتشْفَعُ في حدٍّ مِنْ حدودِ الله ؟! » ! ثمَّ قام فاخْتَطَبَ ؛ فقال :

« إنَّما هَلكَ الذين مِنْ قَبْلكُم أنَّهُمْ كانوا إذا سرَقَ فيهِمُ الشريفُ تَركُوهُ ، وإذا سرَق فيهِمُ الضعيفُ أقَامُوا عليه الحَدَّ ، وايْمُ الله ! لوْ أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سرقَتْ لَقَطَعْتُ يَدها » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

صحيح **٢٣٥٤ ـ (٥)** وعن النعمانِ بْنِ بشيرٍ رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« مثَلُ القائم على[٢] حدودِ الله والواقع فيها ، كمَثَلِ قوم اسْتَهموا على سَفينَة ، فأصابَ بعضُهم أعْلاها وبعضُهم أسْفَلها ، فكانَ الَّذينَ في أسْفَلِها إذا اسْتَقَوْا مِنَ الماءِ مَرّوا على مَنْ فَوْقَهم ، فقالوا : لوْ أنَّا خرَقْنا في نصِيبِنا خَرْقاً ، ولَمْ نُؤْذِ مَنْ فوْقَنا ، فإنْ تَركُوهُم وما أرادوا هلَكوا جميعاً ، وإنْ أخَذوا على أيْدِيهِمْ نَجَوْا ، ونَجَوْا جَمِيعاً » .

رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ، والترمذي وغيره .

وتقدمت أحاديث في الشفاعة المانعة من حدّ من حدود الله تعالى .

---

(١) قلت : وهذا معناه أنه مجهول العين ، ولذا قال الذهبي : « لا يعرف » . وأما الحافظ فقال : « ثقة » ! ولا سلف له فيه إلا ابن حبان والعجلي .

(٢) الأصل : (في) ، وكذا في مطبوعة عمارة والمعلقين الثلاثة ، وهو خطأ ، انظر التعليق على هذا الحديث وقد تقدم هنا (في الباب الأول) .

٦ ـ (الترهيب من شرب الخمر وبيعها وشرائها وعصرها وحملها وأكل ثمنها ، والتشديد في ذلك ، والترغيب في تركه والتوبة منه)

٢٣٥٥ ـ (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :   صحيح

« لا يَزني الزَّاني حينَ يَزْني وهو مؤمِنٌ ، ولا يسْرِقُ السارِقُ حينَ يسرِقُ وهو مؤمِنٌ ، ولا يشرَبُ الخمرَ حينَ يشْرَبُها وهو مؤمِنٌ » .

رواه البخاري والترمذي والنسائي ، وزاد مسلم في رواية وأبو داود بعد قوله : **« ولا يشرَبُ الخمرَ حينَ يشْرَبُها وهو مؤمِنٌ » :**

« ولكنَّ التوبَة معروضَةٌ بَعْدُ » .

٢٣٥٦ ـ (٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :   صحيح

« لَعنَ الله الخمرَ وشارِبَها ، وساقِيَها ، ومُبْتاعَها ، وبائعَها ، وعاصِرَها ، ومُعْتَصِرَها ، وحامِلَها ، والمحمولَة إلَيْه » .

رواه أبو داود واللفظ له ، وابن ماجه وزاد :   صحيح

« وآكلَ ثَمنِها » .

٢٣٥٧ ـ (٣) وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال :   حسن

« لعَن رسولُ الله ﷺ في الخمرِ عَشَرةً : عاصرَها ، ومُعتَصِرَها ، وشارِبَها ، وحامِلَها ، والمحمولةَ إليه ، وساقِيَها ، وبائعَها ، وآكِلَ ثَمنِها ، والمشتريَ لَها ، والمشتَرى لَهُ » .   صحيح

رواه ابن ماجه ، والترمذي واللفظ له ، وقال :

« حديث غريب » .

(قال الحافظ) : « ورواته ثقات » .

صحيح **٢٣٥٨** ـ (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« إنَّ الله حرَّم الخمرَ وثَمنَها ، وحرَّم الميتةَ وثَمنَها ، وحرَّم الخنزيرَ وثمنَه » .

رواه أبو داود وغيره .

صحيح **٢٣٥٩** ـ (٥) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :

« لعنَ الله اليهودَ ثلاثاً ، إنَّ الله حرَّم عليهمُ الشحومَ ؛ فباعوها ، فأكَلوا أثْمانَها ، إنَّ الله إذا حرَّم على قوْمٍ أكْلَ شيءٍ حرَّم عليهم ثمنَه » .

رواه أبو داود .

صحيح **٢٣٦٠** ـ (٦) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« أتاني جبريلُ فقال : يا محمَّدُ ! إنَّ الله لَعن الخمرَ ، وعاصرَها ، ومعتصرَها ، وشاربَها ، وحاملَها ، والمحمولةَ إليه ، وبائعَها ، ومبتاعَها ، وساقيها ، ومُسقاها » .

رواه أحمد بإسناد صحيح ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » .

وتقدم في « باب الحمام » [٤ ـ الطهارة/ ٥] حديث ابن عباس عن النبيِّ ﷺ :

صـ لغيره **« مَنْ كان يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر فلا يشربِ الخمرَ ، مَنْ كان يؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ فلا يجْلِسْ على مائدةٍ يُشْرَبُ عليها الخمرُ » الحديث .**

رواه الطبراني .

صحيح **٢٣٦١** ـ (٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« كلُّ مسْكرٍ خمرٌ ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، ومَنْ شرِبَ الخمرَ في الدنيا ، فماتَ وهو يُدمِنُها ؛ لَمْ يشْرَبْها في الآخرة » .

رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود والترمذي والنسائي .

والبيهقي ، ولفظه في إحدى رواياته : صحيح

قال رسولُ الله ﷺ :

« مَنْ شربَ الخمـرَ في الدنيا ولَمْ يتُبْ ؛ لَمْ يشرَبْها في الآخرة وإنْ دَخلَ الجنَّةَ » .

وفي رواية لمسلم قال : صحيح

« مَنْ شرِبَ الخمرَ في الدنيا ، ثُمَّ لَمْ يتُبْ منها ؛ حُرِمَها في الآخرةِ » .

(قال الخطابي) ثم البغوي في « شرح السنة » :

« وفي قوله : « حُرِمَها في الآخرة » وعيدٌ بأنَّه لا يدخلُ الجنَّةَ ؛ لأنَّ شَرابَ أهْلِ الجنَّةِ خمرٌ إلا أنَّهم ﴿ لا يُصدَّعون عنها ولا يُنزِفونَ ﴾ ، ومَنْ دخَل الجنَّة لا يُحْرَمُ شرابَها »[1] انتهى .

٢٣٦٢ ـ (٨) وفي رواية لابن حبان [يعني في حديث أبي موسى] : قال رسولُ الله ﷺ :

« لا يدخُلُ الجنَّةَ مُدمِنُ خمرٍ ، ولا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ ، ولا قاطعُ رَحِمٍ » . حـ لغيره

٢٣٦٣ ـ (٩) وعن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« لا يَلِجُ حائطَ القُدُسِ مُدمِنُ خَمْرٍ ، ولا العاقُّ ، ولا المنّانُ عطاءَهُ » . صـ لغيره

رواه أحمد من رواية علي بن زيد [2] ، والبزار ؛ إلا أنه قال :

---

(١) قلت : يرد هذا زيادة البيهقي أعلاه ، وهي زيادة ثابتة كما بينته في «الصحيحة» (٢٦٣٤) ، ويشهد لها حديث أبي سعيد الذي ذكرته في التعليق على الحديث الأول من (١٨ ـ اللباس/ ٥) . وقد ذهب إلى القول بها بعض الصحابة والعلماء . انظر «فتح الباري» (١٠/٢٦ ـ ٢٧) .

(٢) قلت : هو ابن جدعان ، ضعيف ، وقال البزار : «لا نعلم رواه عنه إلا محمد بن عبدالله العمّي» . قلت : وهو لين الحديث كما في «التقريب» . لكن له شاهد جيد تراه في «الصحيحة» (٦٧٤) .

« لا يَلِجُ جِنانَ الفِرْدَوْسِ » .

٢٣٦٤ ـ (١٠) وعن ابن المنكدر قال : حُدِّثْتُ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ :

صـ لغيره **« مُدْمِنُ الخمرِ إنْ ماتَ لَقي الله كعابِد وَثَنٍ » .**

رواه أحمد هكذا ، ورجاله رجال « الصحيح » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله ﷺ :

صـ لغيره **« مَنْ لَقِيَ الله مُدْمِنَ خَمرٍ ؛ لَقِيَهُ كعابِدِ وَثَنٍ » .**

صحيح موقوف **٢٣٦٥** ـ (١١) وعن أبي موسى رضي الله عنه ؛ أنه كان يقول :

ما أُبالي شربْتُ الخمرَ أو عبدتُ هذه الساريَةَ [من] دونِ الله [عز وجل] .

رواه النسائي .

٢٣٦٦ ـ (١٢) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

حـ لغيره **« ثلاثةٌ قد حرَّمَ الله تبارك وتعالى عليهم الجنةَ : مدمنُ الخمرِ ، والعاقُّ ، والدّيّوثُ الذي يُقرّ في أهله الخَبَثَ » .**

رواه أحمد ـ واللفظ له ـ ، والنسائي والبزار ، والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » .(١)

٢٣٦٧ ـ (١٣) وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :

صـ لغيره **« ثلاثةٌ لا يدخلون الجنةَ . . . : الدّيّوثُ ، والرَّجُلَةُ من النساءِ ، ومدمنُ الخمرِ » .**

قالوا : يا رسول الله ! أمَّا مدمن الخمر فقد عرفناه ، فما الديّوث ؟ قال :

---

(١) قد صح بلفظ آخر ، فانظر « الصحيحة » (٦٧٤) .

« الذي لا يبالي من دخلَ على أهله » .

قلنا : فما الرَّجُلَةُ من النساءِ ؟ قال :

« التي تَشَبَّهُ بالرجال » .

رواه الطبراني ، ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً ، وشواهده كثيرة . [مضى ١٨ ـ اللباس / ٦ آخره] .

٢٣٦٨ ـ (١٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« اجْتَنِبوا الخَمْرَ ؛ فإنَّها مِفْتاحُ كلِّ شَرٍّ » . حـ لغيره

رواه الحاكم وقال : « صحيح الإسناد » .(١)

٢٣٦٩ ـ (١٥) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال :

« أوْصاني خليلي ﷺ : أنْ لا تُشْرِكْ بالله شيْئاً وإنْ قُطِّعْتَ ، وإنْ حُرِّقْتَ ، ولا تَتْرُكْ صَلاةً مكتوبةً مُتَعَمِّداً ، فَمَنْ تَرَكَها مُتَعمِّداً فقد بَرِئتْ منهُ الذِّمَّةُ ، ولا تشْربِ الخمرَ ؛ فإنَّها مِفتاحُ كلِّ شَرٍّ » . حـ لغيره

رواه ابن ماجه والبيهقي ؛ كلاهما عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عنه .

٢٣٧٠ ـ (١٦) وعن سالم بن عبدالله عن أبيه : صحيح

أن أبا بكر وعمر وناساً جلسوا بعد وفاةِ النبي ﷺ ، فذكروا أعْظَمَ الكبائِر ، فلَمْ يكنْ عندهُمْ فيها علمٌ [ينْتَهونَ إليه] ، فأرسَلوني إلى عبدِالله بنِ عَمْرٍو أسألُه [عن ذلك] ، فأخْبَرني أنَّ أعْظَمَ الكبائِر شُرْبُ الخمرِ . فأتَيْتهم

---

(١) قلت : ووافقه الذهبي ، وفيه نظر لما يأتي ، وتعقبه الثلاثة بقولهم : « قلنا (!) : فيه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ؛ ضعيف » ! وهذا جهل فاضح ، فالرجل ثقة من رجال مسلم ، وفيه كلام يسير لا يضر ، والعلة من الراوي عنه (نعيم بن حماد) ، لكنْ يشهد له الحديث الذي بعده ، وقد حسنه الثلاثة ! ولبالغ غفلتهم لم يعتبروه شاهداً لحديث الدراوردي الذي ضعفوه !!

فأخْبَرْتُهم ، فأنْكروا ذلك ، وَوَثبوا إليه جمِيعاً [١] حتى أتَوْه في دارِه ، فأخْبَرهُم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« إنَّ مَلكاً مِنْ مُلوكِ بني إسرائيلَ أخَذَ رجلاً فَخيَّرهُ بينَ أنْ يَشْرَبَ الخَمْرَ ، أوْ يَقْتُلَ نَفْساً ، أو يَزْنيَ ، أو يأْكُلَ لَحْمَ خنْزيرٍ ، أوْ يَقْتُلوه [إنْ أبى] . فاخْتارَ الخَمْرَ ، وإنَّه لَمَّا شَرِبَ الخمرَ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ شَيءٍ أرادوه مِنْه » .

وأنَّ رسولَ الله ﷺ قال لنا [حينئذ] :

« ما مِنْ أحدٍ يشرَبُها فتُقْبَلُ له صَلاةٌ أربعينَ ليلةً ، ولا يموتُ وفي مَثْناته منه شَيْءٌ إلا حُرِّمَتْ بِها عليه الجَنَّةُ ، فإنْ ماتَ في أربعين ليلةً ؛ ماتَ ميتةً جاهِليّةً » .

رواه الطبراني بإسناد صحيح ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم » .

صحيح

٢٣٧١ ـ (١٧) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال :

لما حُرِّمتِ الخمرُ مشى أصحابُ رسولِ الله ﷺ بعضُهم إلى بعضٍ ، وقالوا : حرِّمَتِ الخمرُ ، وجُعِلَتْ عِدْلاً لِلشِّرْكِ .

رواه الطبراني ورجاله رجال « الصحيح » .

٢٣٧٢ ـ (١٨) وعن أبي تميم الجيشاني ؛ أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري ـ وهو على مصر ـ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

صـ لغيره

«من كذبَ عليّ كذبةً متعمداً ؛ فليتبوأ مضجعاً من النار ، أو بيتاً في جهنم» .

---

(١) الأصل : «شيعاً» ، والتصحيح من المخطوطة والطبراني والحاكم ، والسياق له ، والزيادات للطبراني ، وقد خرجته في «الصحيحة» (٢٦٩٥) .

. . . .(١)

وسمعت عبدالله بن عَمرٍو بعد ذلك يقول مثله ، لم يختلف إلا في «بيتٍ أو مضجع» .

رواه أحمد وأبو يعلى ؛ كلاهما عن شيخٍ من حمير لم يسمياه عن أبي تميم .

٢٣٧٣ ـ (١٩) وعن جابرٍ رضي الله عنه :

صـ لغيره

أنَّ رجلاً قَدِم مِنْ جَيْشانَ ـ وجَيْشانُ مِنَ اليمَنِ ـ فسألَ رسولَ الله ﷺ عنْ شرابٍ يشرَبونَهُ بأرضِهم مِنَ الذُّرَةِ يقال له : (المِزْرُ) ؟ فقال رسولُ الله ﷺ :

« أوَ مُسكِرٌ هو ؟ » .

قال : نَعم . قال رسولُ الله ﷺ :

« كُلُّ مسْكِرٍ حرامٌ ، وإنَّ عند الله عَهْداً لِمَنْ يشرَبُ المسْكِرَ أنْ يَسْقِيَهُ مِن طينَةِ الخَبالِ » .

قالوا : يا رسولَ الله ! وما طينَةُ الخَبال ؟ قال :

« عَرَقُ أهْلِ النارِ ، أو عُصارَةُ أهلِ النارِ » .

رواه مسلم والنسائي .

٢٣٧٤ ـ (٢٠) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال :

صحيح

« ثلاثَةٌ لا تقرَبُهم الملائكةُ : الجُنُبُ ، والسكْرانُ ، والمتضَمِّخُ بالخَلُوقِ » .

رواه البزار بإسناد صحيح . [مضى ٤ ـ الطهارة/ ٦] .

---

(١) هنا في الأصل قوله : « وسمعت رسول الله ﷺ يقول : من شرب الخمر أتى عطشاناً يوم القيامة . . . » ، فحذفتها لعدم وجود شاهد لها .

٢٣٧٥ ـ (٢١) وعن أنس رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

صـ لغيره « مَنْ تركَ الخمرَ وهو يقدرُ عليه ؛ لأَسْقِيَنَّهُ منه في حظيرَةِ القُدُسِ [١] ، ومَنْ تركَ الحريرَ وهو يقدرُ عليه ؛ لأكْسُوَنَّهُ إيَّاه في حظيرَةِ القُدُسِ » .

رواه البزار بإسناد حسن . [مضى ١٨ ـ اللباس/ ٥] .

٢٣٧٦ ـ (٢٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

حـ لغيره « مَنْ سرَّه أنْ يَسْقِيَهُ الله الخمرَ في الآخِرَةِ ؛ فلْيَتْرُكْها في الدنيا ، ومَنْ سرَّهُ أنْ يَكْسُوَهُ الله الحريرَ في الآخرة ؛ فلْيَتْرُكْهُ في الدنيا » .

رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورواته ثقات ؛ إلا شيخه المقدام بن داود ، وقد وثق ، وله شواهد .

٢٣٧٧ ـ (٢٣) ورُوي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :

حـ لغيره « والذي نفسي بيده لَيَبيتَنَّ أناسٌ من أمتي على أشَرٍ وبَطَرٍ ، ولَعِبٍ ولهوٍ ، فيصبحوا قردةً وخنازير باستحلالهِمُ المحارمَ ، واتخاذِهِمُ القَيْنَاتِ ، وشُرْبِهُمُ الخمرَ ، وبأكلِهمُ الربا ، ولبسِهم الحريرَ » .

رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائده » .

وتقدم حديث أبي أمامة في معناه [في « الضعيف » / ٦ ـ باب/ الحديث الثالث] .

٢٣٧٨ ـ (٢٤) وعن أبي مالكٍ الأشعري رضي الله عنه ؛ أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول :

صـ لغيره « يشربُ ناسٌ مِنْ أُمَّتي الخمرَ ، يُسَمُّونَها بغيرِ اسْمِها ، يُضرَبُ على رؤوسِهم بالمعازِفِ والقَيْناتِ ، يَخسِفُ الله بِهمُ الأرْضَ ، ويجْعَلُ الله منهمُ القِردَةَ والخنازيرَ » .

---

(١) انظر تفسيره في التعليق المتقدم هناك .

رواه ابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » .

٢٣٧٩ ـ (٢٥) وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« في هذه الأمة خسفٌ ومسخٌ وقذف » . حـ لغيره

قال رجل من المسلمين : يا رسول الله ! متى ذلك ؟ قال :

« إذا ظهرتِ القيانُ والمعازفُ ، وشُربتِ الخمور » .

رواه الترمذي من رواية عبد الله بن عبد القدوس ؛ وقد وثّق ، وقال : «حديث غريب» .

وقد رُوي عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط مرسلاً .

٢٣٨٠ ـ (٢٦) وعن عبدالله بن عمروٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال : حسن

« مَنْ ماتَ مِنْ أمَّتي وهو يشربُ الخمر ؛ حرَّمَ الله عليه شُرْبَها في الجنَّةِ ، ومَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتي وهو يتَحلَّى الذهبَ ؛ حرَّمَ الله عليه لباسَهُ في الجنَّةِ » . صحيح

رواه أحمد والطبراني ، ورواة أحمد ثقات . [مضى ١٨ ـ اللباس/ ٥] .

٢٣٨١ ـ (٢٧) وعن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : صحيح

« مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجْلدوهُ ، فإنْ عاد في الرابِعَةِ فاقْتُلوهُ » .

رواه الترمذي .

وأبو داود ، ولفظه : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : حسن

« إذا شَربوا الخمرَ فاجْلدُوهُمْ ، ثمَّ إنْ شَرِبوا فاجْلِدوهُمْ ، ثمَّ إنْ شَرِبوا فاجْلِدُوهُم ، ثُمَّ إنْ شَربوا فاقْتُلوهُمْ » . صحيح

رواه ابن حبان في « صحيحه » بنحوه .

٢٣٨٢ ـ (٢٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« إذا سَكِرَ فاجْلِدُوه ، ثُمَّ إذا سَكِرَ فاجْلِدوهُ ، ثُمَّ إذا سَكِرَ فاجْلِدُوهُ ، فإنْ

عادَ في الرابِعَةِ فاقْتُلوهُ » .

رواه أبو داود ، والنسائي وابن ماجه وعندهما :

« فإنْ عادَ الرابِعَةَ فاضْرِبوا عُنُقَهُ » .

(قال الحافظ) :

« قد جاء قتل شارب الخمر في المرة الرابعة من غير ما وجه صحيح ، وهو منسوخ . والله أعلم [1] » .

٢٣٨٣ ـ (٢٩) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ :

صـ لغيره

« مَنْ شَرِبَ الخمرَ لَمْ تُقْبَلْ له صَلاةٌ أربعينَ صباحاً ، فإنْ تابَ تابَ الله عليه ، فإنْ عادَ لَمْ تُقْبَلْ له صلاةٌ أربعين صباحاً ، فإنْ تابَ تابَ الله عليه ، فإنْ عادَ لَمْ تُقْبَلْ له صَلاةٌ أربعين صباحاً ، فإنْ تابَ تابَ الله عليه ، فإنْ عادَ في الرابِعَةِ لَمْ تُقْبَلْ له صَلاةٌ أربعينَ صباحاً ، فإنْ تابَ لَمْ يَتُبِ الله عليه [2] ، وغَضِبَ الله عليه وسقَاهُ مِنْ نَهْرِ الخَبالِ » [3] .

قيل : يا أبا عبدالرحمن ! وما نهر الخبال ؟ قال :

---

(١) قال الترمذي في «كتاب العلل» : « أجمع الناس على تركه ، أي أنه منسوخ . وقيل مؤول بالضرب الشديد » ، وبسط السيوطي الكلام في حاشية الترمذي ، وقصد به إثبات أنه ينبغي العمل به . والله أعلم . كذا في هامش الأصل .

قلت : وهو كما قال السيوطي ، ولا دليل ينهض على النسخ ، وكل ما استدلوا به إنما هي روايات من فعله ﷺ أنه لم يقتل . ومع أنه ليس فيه ما يصح كما كنت بينته في التعليق على «الروضة الندية» ، فإنه إن صح منها شيء فهي لا تنسخ أصل مشروعية القتل ، وإنما تنسخ الوجوب ، وإلى ذلك مال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٨٣/٧) ، فليراجعه من شاء .

(٢) قلت : وسبب ذلك ـ والله أعلم ـ أن توبته ليست توبة صادقة بدليل نقضه إياها كل هذه المرات ، ونظيره قوله تعالى : ﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تُقبل توبتُهم﴾ . وراجع له «مرقاة المفاتيح» (كتاب الحدود) .

(٣) (الخبال) بفتح الخاء المعجمة : الفساد ، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول ، وجاء هنا مفسراً بصديد أهل النار .

« نهر يجري من صديد أهل النار » .

رواه الترمذي وحسنه . والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » .

صحيح

ورواه النسائي موقوفاً عليه مختصراً ، ولفظه :

« مَنْ شَرِبَ الخمرَ فَلَمْ يَنْتَشِ ؛ لَمْ تُقْبَلْ له صلاةٌ ما دامَ في جَوْفِهِ أو عُروقِهِ مِنْها شَيْءٌ ، وإنْ ماتَ ماتَ كافِراً ، وإنِ انْتَشى [٢] ؛ لَمْ تُقْبَلْ له صلاةٌ أرْبعين يوماً ، وإنْ ماتَ فيها ؛ ماتَ كافِراً » .

صحيح

٢٣٨٤ ـ (٣٠) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« مَنْ شَرِبَ الخمرَ فسَكِرَ ؛ لَمْ تُقْبَلْ له صلاةٌ أرْبَعينَ صباحاً ، فإنْ ماتَ دخَلَ النارَ ، فإنْ تابَ تابَ الله عليه ، فإنْ عادَ فشرِبَ فسَكِرَ ؛ لَمْ تُقْبَلْ له صَلاةٌ أربعينَ صباحاً ، فإنْ ماتَ دخَلَ النارَ ، فإنْ تابَ تابَ الله عليه ، فإنْ عادَ فشرِبَ فسَكِرَ ؛ لَمْ تُقْبَلْ له صلاةٌ أربعينَ صباحاً ، فإنْ ماتَ دخَلَ النارَ ، فإن تابَ تابَ الله عليه ، فإنْ عادَ الرابِعَةَ ؛ كان حقّاً على الله أنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبالِ يومَ القِيامَةِ » .

قالوا : يا رسولَ الله ! وما طينَةُ الخَبالِ ؟ قال :

« عُصارَةُ أهلِ النارِ » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

صحيح

ورواه الحاكم مختصراً ببعضه قال :

« لا يشرَبُ الخمرَ رجلٌ مِنْ أُمَّتي فَتُقْبَلُ له صلاةٌ أرْبعين صباحاً » .

وقال : « صحيح على شرطهما » [٢] .

---

(١) (الانتشاء) أول السكر ومقدماته . وقيل هو السكر نفسه ، والظاهر أن المراد به السكر هنا .

(٢) كذا قال ، ووافقه الذهبي ! وهو خطأ لأنه من رواية ابن الديلمي عن ابن عمرو واسمه عبد الله بن فيروز ، وهو ثقة لكن لم يخرج له الشيخان . ومن طريقه رواه ابن حبان (١٣٧٨) =

حسن **٢٣٨٥ ـ (٣١) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :**

« مَنْ ترك الصلاةَ سُكْراً مرَّةً واحدَةً ؛ فكأنَّما كانَتْ له الدنيا وما عَلْيها فَسُلِبَها ، ومَنْ تركَ الصلاةَ أَرْبعَ مرّاتٍ سُكْراً ؛ كان حقّاً على الله أنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طينَةِ الخَبالِ » .

قيل وما طينةُ الخَبالِ ؟ قال :

« عُصارَةُ أهلِ جَهنَّمَ » .

رواه الحاكم وقال : « صحيح الإسناد » .

وروى أحمد منه :

« مَنْ تركَ الصلاةَ سُكْراً مرَّةً واحِدةً ؛ فكأَنّما كانَتْ له الدنيا وما علَيْها فَسُلِبَها[1] » .

ورواته ثقات .

٢٣٨٦ ـ (٣٢) وعن أنسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره **« إذا استحلّتْ أمتي خمساً فعليهمُ الدمارُ : إذا ظهرَ التلاعنُ ، وشربوا الخمورَ ، ولبسوا الحريرَ ، واتخذوا القيان ، واكتفى الرجالُ بالرجالِ ، والنساءُ بالنساءِ » .**

رواه البيهقي ، وتقدم في لبس الحرير [١٨ ـ اللباس/ ٥] .

= وكذلك رواه الحاكم أيضاً (١/ ٣٠ و ٢٥٧) بتمامه ، وكذا أحمد (٢/ ١٨٩) من طريق أخرى عن ابن عمرو به ؛ وزاد : «فإن تاب لم يتب الله عليه وكان حقاً . . .» إلخ . وسنده صحيح ، وكذلك رواه البزار (ق ١/٢٧٧) وقال الحاكم (٤/ ١٤٦) : «صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي .

(١) قلت : بل هو عند أحمد (٢/ ١٧٨) بتمامه مثل رواية الحاكم . وهو مخرج في «الصحيحة» (٣٤١٩) ، وقد رددت هناك على الجهلة الثلاثة الذين أبوا أن يحسنوا إسناده ، وحسنوه لشواهده ـ زعموا ـ ولا شاهد له ، ثم لم يذكروه في كتابهم التجاري الجديد الذي أسموه « تهذيب الترغيب والترهيب من الأحاديث الصحاح» ! يعنون الضعاف !! فافهم ، وانتبه لجهلهم حتى بلغتهم !

٧ ـ (الترهيب من الزنا سيما بحليلة الجار والمُغِيبَة . والترغيب في حفظ الفرج)

٢٣٨٧ ـ (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : صحيح

« لا يَزْني الزاني حينَ يزْني وهو مؤمِنٌ ، ولا يسْرق السارِقُ حين يسرِقُ وهو مؤمِنٌ ، ولا يشرَبُ الخمرَ حين يشرَبُها وهو مؤمِنٌ » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .[(١)]

٢٣٨٨ ـ (٢) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : صحيح

« لا يَحِلُّ دمُ امْرِىءٍ مسلم يشهدُ أنْ لا إله إلا الله ، وأنّي رسولُ الله ؛ إلا بإحْدى ثلاثٍ : الثيِّبُ الزاني ، والنفْسُ بالنفْسِ ، والتارِكُ لدينِه ؛ المفارِقُ لِلْجَماعَةِ » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

٢٣٨٩ ـ (٣) وعن عائشة رضي الله عنها ؛ أن رسول الله ﷺ قال : صحيح

« لا يَحِلُّ دمُ امْرِىءٍ مسلم يشهد أنْ لا إله إلا الله ، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله ، إلا في إحْدى ثلاثٍ : زِناً بعدَ إحْصانٍ ؛ فإنَّه يُرْجَمُ ، ورجلٌ خرَجَ محارِباً لله ولِرَسولِه ؛ فإنَّه يُقْتَلُ أو يُصْلَبُ أوْ يُنْفى مِنَ الأرْضِ ، أو يَقتلُ نَفْساً فيُقْتَلُ بها » .

رواه أبو داود والنسائي .

---

(١) هنا في الأصل : « وزاد النسائي في رواية : فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه ، فإنْ تاب ؛ تاب الله عليه» ، فحذفتها لنكارتها وتفرد يزيد بن أبي زياد القرشي بها ، وهو سيىء الحفظ . وكان الأولى أنْ يقال : وزاد الشيخان في رواية : «والتوبة معروضة بعد» . انظر «الصحيحة» (٣٠٠٠) .

حسن **٢٣٩٠** ـ (٤) وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« يا نَعايا العربِ ! يا نَعايا [١] العرب ! إنَّ أخْوَفُ ما أخافُ عليكُم الزِّنا ، والشهوةَ الخَفِيّةَ » .

رواه الطبراني بإسنادين أحدهما صحيح ، وقد قيّده بعض الحفاظ (الريا) بالراء والياء [٢] .

صحيح **٢٣٩١** ـ (٥) وعن عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ قال :

« تُفْتَحُ أبوابُ السماءِ نصْفَ الليْلِ ، فينادي مُنادٍ : هلْ مِنْ داعٍ فيُسْتَجابَ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ سائلٍ فَيُعْطى ؟ هَلْ مِن مَكروبٍ فيُفَرَّجَ عَنْهُ ؟ فلا يَبْقَى مسلمٌ يدْعو بدَعْوَةٍ ؛ إلا اسْتَجابَ الله عزَّ وجلَّ لَه ، إلا زانِيةً تَسْعَى بِفَرْجِها أوْ عَشَّاراً » .

رواه أحمد ، والطبراني واللفظ له . [مضى ٨ ـ الصدقات/ ٣] .

صحيح **٢٣٩٢** ـ (٦) وعن سمرة بن جندبٍ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال :

« رأيتُ الليلةَ رجلَيْنِ أتَياني فأخْرَجاني إلى أرضٍ مقدَّسَةٍ » ـ فذكر الحديث إلى أن قال : ـ

---

(١) قال الزمخشري في (نعايا) ثلاثة أوجه :
أحدها : أن يكون جمع (نَعيّ) ، وهو المصدر ، كصَفِيّ وصفايا .
والثاني : أن يكون اسم جمع كما جاء في (أخية) أخايا .
والثالث : أن يكون جمع (نعاء) التي هي اسم الفعل ، والمعنى : يا نعايا العرب جئن فهذا وقتكن وزمانكن ، يريد أن العرب قد هلكت . كذا في «لسان العرب» . وكان في الأصل «بغايا» في الموضعين ! فصححته من المخطوطة وغيرها .

(٢) قلت : وهو الصواب كما بينته في «الصحيحة» برقم (٥٠٨) . ووقع في طبعة الثلاثة (الزنا) بالزاي والنون !

« فانطلَقْنا إلى ثُقب مثلث التَّنُّورِ أعلاهُ ضَيِّقٌ ، وأسفَلُه واسعٌ ، يتَوقَّدُ تحته ناراً ، فإذا ارْتَفَعَتِ ارْتَفعوا حتَّى كادوا أنْ يَخْرُجُوا ، وإذا خَمَدَتْ رَجَعوا فيها ، وفيها رِجالٌ ونساءٌ عُراةٌ » الحديث .

وفي رواية :

« فانْطلَقْنا على مثلِ التَّنُّورِ ـ قال : فأَحْسِبُ أنَّه كانَ يقولُ : ـ فإذا فيه لَغَطٌ وأصْواتٌ ، قال : فاطَّلَعْنا فيه ، فإذا فيهِ رِجالٌ ونِساءٌ عُراةٌ ، وإذا هُمْ يأتيهِم لَهَبٌ مِنْ أسْفَلَ مِنْهُم ، فإذا أتاهُم ذلك اللَّهَبُ ضوضوا » الحديث ، وفي آخره :

« وأما الرِّجالُ والنساءُ العُراةُ الذين هم في مثْلِ بناءِ التَّنُّورِ ، فإنَّهمُ الزُّناةُ والزَّواني » .

رواه البخاري ، وتقدم بطوله في « ترك الصلاة » [٥ ـ الصلاة/ ٤٠ آخره] .(١)

٢٣٩٣ ـ (٧) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : صحيح

« بينا أنا نائمٌ أتاني رجُلانِ فأخذا بضَبْعيَّ ، فأتيا بي جَبَلاً وعراً ، فقالا : اصْعَدْ . فقلتُ : إنِّي لا أُطيقُه . فقالا : إنّا سنُسَهِّلُه لك . فصعَدْتُ حتَّى إذا كنتُ في سواءِ الجَبَلِ ، فإذا أنا بأصْواتٍ شديدةٍ ، فقلتُ : ما هذه الأصواتُ؟ قالوا : هذا عُواءُ أهلِ النارِ .

ثُمَّ انْطَلقَ بي ، فإذا أنا بقومٍ مُعَلَّقينَ بعَراقيبِهِمْ ، مُشَقَّقَةٍ أشْداقُهمْ تسيلُ أشْداقُهم دَماً . قال : قلتُ : مَنْ هؤلاء ؟ قيلَ : هؤلاء الذين يُفطِرونَ قَبْلَ تحِلَّةِ صوْمِهِمْ . فقالَ : خابَتِ اليهودُ والنَصارى ـ فقال سليم : ما أدْري أسَمِعَهُ أبو أُمامةَ مِنْ رسولِ الله ﷺ أمْ شيْءٌ مِنْ رَأْيِه ـ

(١) قلت : وإنما تقدم بالرواية الأخرى دون الأولى . وهذه عند البخاري في آخر «الجنائز» (رقم ١٣٨٦ ـ فتح الباري) . أما الجهلة الثلاثة فاكتفوا بالإحالة إلى ما تقدم !

ثُمَّ انْطلقَ بي ، فإذا أنا بقوم أشدُّ شيءٍ انْتفاخاً ، وأنْتنهُ ريحاً ، وأسوأُهُ مَنْظراً . فقلتُ : مَنْ هؤلاءِ؟ فقال : هؤلاءِ قَتْلى الكُفَّارِ .

ثُمَّ انْطلَق بي ، فإذا أنا بقَوْم أشدُّ شيءٍ انْتفاخاً ، وأنْتَنُه ريحاً ، كأنَّ ريحَهُم المراحيضُ . قلتُ : مَنْ هؤلاءِ ؟ قال : هؤُلاءِ الزانونَ والزواني .

ثُمَّ انْطلَق بي ، فإذا أنا بِنساءٍ تَنْهَشُ ثَدْيَهُنَّ الحيَّاتُ . قلتُ : ما بالُ هؤلاءِ ؟ قيلَ : هؤلاءِ يَمْنَعْنَ أوْلادَهُنَّ ألبانَهُنَّ .

ثُمَّ انْطلَق بي ، فإذا أنا بِغِلْمانٍ يَلْعَبون بينَ نهرَيْنِ . قلتُ : مَنْ هؤلاءِ ؟ قيل : هؤلاء ذَراري المؤمنينَ .

ثُمَّ شَرُفَ بي شَرَفاً ، فإذا أنا بثَلاثَةٍ يشْرَبونَ مِنْ خَمْرٍ لهمُ . قلتُ : مَنْ هؤلاءِ ؟ قال : هؤلاءِ جَعْفَرٌ ، وزَيْدٌ ، وابْنُ رَواحَةَ .

ثُمَّ شَرُفَ بي شَرَفاً آخَرَ ، فإذا أنا بنَفَرٍ ثلاثَةٍ . قلتُ : مَنْ هؤلاءِ ؟ قال : هذا إبراهيمُ ، وموسى ، وعيسى ، وهُمْ يَنْتَظِرونَكَ » .

رواه ابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحيهما » ، واللفظ لابن خزيمة [١] .

(قال الحافظ) : « ولا علة له » .

صحيح

٢٣٩٤ ـ (٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« إذا زَنا الرجلُ خَرجَ منهُ الإيمانُ ، فكانَ عليه كالظُّلَّةِ ، فإذا أقْلَعَ رجَعَ إليه الإيمانُ » .

رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ ، والترمذي [٢] ، والبيهقي .

---

(١) تقدم بطرفه الأول مع التعليق والتعقيب على تخريجه فراجعه (ج١/٩ ـ الصوم/ ٣) .

(٢) قلت : هو عند الترمذي معلق ، فراجع «الصحيحة» (٥٠٩) إن شئت .

٢٣٩٥ ـ (٩) وعن عبدالله :

أنَّ رسول الله ﷺ أُتيَ برجل قد شربَ فقال :

« يا أيها الناس! قد آن لكم أنْ تنتهوا عن حدود الله ، فمن أصابَ من هذه القاذورةِ شيئاً فليستتر بسترِ الله ، فإنَّه من يبدِلنَا صفحتهُ نقمْ عليه كتابَ الله » . وقرأ رسول الله ﷺ : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحقِّ ولا يزنون ﴾ . . .[1] صـ لغيره

« ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » .

ذكره زين ، ولم أره بهذا السياق في الأصول .

٢٣٩٦ ـ (١٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : صحيح

« ثلاثَةٌ لا يكلِّمُهم الله يومَ القيامَةِ ، ولا يُزَكِّيهمْ ، ولا ينْظُرُ إليْهِمْ ، ولَهُمْ عذَابٌ أَليمٌ : شيخٌ زانٍ ، ومَلِكٌ كَذَّابٌ ، وعائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ » .

رواه مسلم والنسائي .

ورواه الطبراني في « الأوسط » ، ولفظه : حسن

« لا ينظُرُ الله يومَ القيامَةِ إلى الشيخِ الزاني ، ولا العجوزِ الزانِيَةِ » .

(**العائل**) : الفقيرُ .

٢٣٩٧ ـ (١١) وعنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : صحيح

« أربعةٌ يُبْغِضُهم الله : البيَّاعُ الحلافُ ، والفقيرُ المُختالُ ، والشيخُ الزاني ، والإمامُ الجائرُ » .

---

(١) هنا في الأصل زيادة نصها : « وقال : قَرَنَ الزِّنا مع الشرك ، وقال : » . ولما لم أجد لها شاهداً فقد حذفتها منه مع التنبيه ـ خلافاً لسائر الحديث ـ فقد وجدت له أصلاً في بعض المصادر من حديث عبدالله بن عمر ، وله شاهد في السنن من حديث ابن مسعود الآتي في الباب برقم (١٧) . وأما الجهلة فضعفوه واكتفوا بعزوه للبيهقي في «الشعب» مرسلاً ، وليس فيه الآية وما بعدها ! وهي في الحديث (١٧) .

رواه النسائي ، وابن حبان في « صحيحه » . [مضى ١٦ ـ البيوع/ ١٢] .

صحيح **٢٣٩٨ ـ (١٢)** وعن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« ثلاثَةٌ لا يَدْخلونَ الجنَّةَ : الشيخُ الزاني ، والإمامُ الكذَّابُ ، والعائلُ المزْهُوُّ » .

رواه البزار بإسناد جيد .

٢٣٩٩ ـ (١٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ :

صـ لغيره **« لا ينظرُ الله إلى الأُشَيْمَطِ الزاني ، ولا العائل المزْهُوِّ » .**

رواه الطبراني ، ورواته ثقات ؛ إلا ابن لهيعة ، وحديثه حسن في المتابعات .

(**الأشيمط**) تصغير (**أشمط**) : وهو من اختلط شعر رأسه الأسود بالأبيض .

٢٤٠٠ ـ (١٤) وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

حـ لغيره **« لا تَزالُ أمَّتي بخيرٍ ما لَمْ يَفشُ فيهم ولَدُ الزِّنا ، فإذا فشا فيهم ولَدُ الزِّنا ؛ فأوْشَكَ أنْ يَعُمَّهمُ الله بِعذابٍ » .**

رواه أحمد ، وإسناده حسن ، وفيه ابن إسحاق ، وقد صرح بالسماع .

٢٤٠١ ـ (١٥) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ قال :

حـ لغيره **« إذا ظهَر الزِّنا والرِّبا في قريةٍ ؛ فقد أحَلُّوا بأنفُسِهِمْ عذابَ الله » .**

رواه الحاكم وقال : « صحيح الإسناد » . [مضى ١٦ ـ البيوع/ ١٩] .

حسن **٢٤٠٢ ـ (١٦)** وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه ذكر حديثاً عن النبيِّ ﷺ قال فيه :

« ما ظَهرَ في قومٍ الزِّنا أوِ الرِّبا ؛ إلا أحَلُّوا بأنفُسِهِمْ عذابَ الله » .

رواه أبو يعلى بإسناد جيد . [مضى هناك أيضاً] .

٢٤٠٣ ـ (١٧) وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال : صحيح

سألتُ رسولَ الله ﷺ : أيُّ الذَّنْبِ أعظَمُ عندَ الله ؟ قال :

« أنْ تجعَلَ لله نِدّاً وهو خلَقَك » .

قلتُ : إنَّ ذلك لَعظيمٌ . ثُمَّ أيّ ؟ قال :

« أَنْ تَقْتُلَ ولَدكَ مخافَةَ أن يَطْعَمَ مَعَكَ » .

قلتُ : ثُمَّ أَيّ ؟ قال :

« أَنْ تُزانيَ حَليلَةَ جارِكَ » .

رواه البخاري ومسلم .

ورواه الترمذي والنسائي ، وزادا في رواية لهما : [١]

« وتَلا هذهِ الآية : ﴿ والَّذينَ لا يَدْعُونَ معَ الله إلهاً آخَر ولا يَقْتُلونَ النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ الله إلا بِالْحَقِّ ولا يَزْنُوْنَ . ومَنْ يَفْعَلْ ذلك يَلْقَ أَثَاماً . يُضاعَفْ لَهُ العَذابُ يَوْمَ القِيامَةِ ويَخْلُدْ فيهِ مُهاناً ﴾ » .

(الحَليلة) بفتح الحاء المهملة : هي الزوجة .

٢٤٠٤ ـ (١٨) وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ لأصْحابِه : صحيح

« ما تقولونَ في الزنا ؟ » .

قالوا : حرامٌ حرَّمَهُ الله ورسولُه ، فهو حرامٌ إلى يوم القِيامَةِ .

قال : فقال رسولُ الله ﷺ لأصْحابِه :

« لأَنْ يزنيَ الرجلُ بعشْرِ نِسْوَةٍ ؛ أَيْسَرُ عليه مِنْ أَنْ يزْنيَ بامْرأَةِ جارِهِ » .

(١) قلت : هي للشيخين أيضاً في رواية لهما .

رواه أحمد ، ورواته ثقات ، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » [(١)] .

حسن **٢٤٠٥ ـ (١٩)** وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما رفع الحديث قال :

« مَثَلُ الذي يجلسُ على فِراشِ المُغِيبَةِ ؛ مثلُ الذي يَنْهَشُه أسوَدُ مِنْ أساوِدِ يوم القيامَةِ » .

رواه الطبراني ، ورواته ثقات .

(المغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبسكونها أيضاً مع كسر الياء : هي التي غاب عنها زوجها .

(الأساوِد) : الحيات ، واحدها (أسْوَد) .

صحيح **٢٤٠٦ ـ (٢٠)** وعن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« حُرمَةُ نساءِ المجاهدين على القاعِدين كحُرْمَةِ أمَّهاتِهِمْ ، ما مِنْ رجلٍ مِنَ القاعِدينَ يَخْلفُ رجُلاً مِنَ المُجاهدينَ في أهْله فيخونَه فيهم ؛ إلا وُقِفَ لَهُ يومَ القِيامَةَ فيأْخُذُ مِنْ حَسنَاته ما شاءَ ، حتَّى يَرْضَى » .

ثمَّ الْتَفَتَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال :

« فما ظَنُّكُم ؟! » .

صحيح رواه مسلم [(٢)] ، وأبو داود ؛ إلا أنه قال فيه :

« إلا نُصِبَ له يومَ القِيامَةِ فقيلَ : هذا قد خَلفَك في أهْلِكَ ، فخُذْ مِنْ حَسنَاته ما شِئْتَ » .

ورواه النسائي كأبي داود ، وزاد :

---

(١) قلت : وكذا البخاري في «الأدب المفرد» ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٦٥) .

(٢) قلت : وكذا أحمد (٥/٣٥٢) ، وعنده (٣٥٥) الرواية الآتية ، وهذه والتي بعدها مما لم يورده الثلاثة في كتابهم الجديد الذي أسموه بـ «التهذيب» ، لخصوه من طبعتهم المظلمة لـ «الترغيب» ، وذلك لجهلهم بصحتهما ، ولذلك اكتفوا بمجرد العزو للثلاثة المذكورين .

« أتَرَوْنَ يَدَعُ لَهُ مِنْ حَسناتِه شيئاً ؟! » .

فصل

صحيح **٢٤٠٧** ـ (٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« سبعَةٌ يُظِلُّهم الله في ظلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه : الإمامُ العادلُ ، وشابٌّ نشأَ في عبادَةِ الله عزَّ وجلَّ ، ورجلٌ قلبهُ مُعلَّقٌ بالمساجِد ، ورجُلانِ تحابَّا في الله ؛ اجْتَمعا عليه [(١)] **وتَفرَّقا عليه ، ورجلٌ دعَتْهُ امْرأَةٌ ذاتُ مَنْصبٍ وجَمالٍ ؛ فقال : إنِّي أخافُ الله ، ورجلٌ تصَدَّقَ بصدَقَة فأخفاها حتَّى لا تعْلَمَ شِمالُه ما تُنْفِقُ يَمينُه ، ورجلٌ ذكَرَ الله خالِياً ففاضَتْ عَيْناهُ »** .

رواه البخاري ومسلم . [مضى ٥ ـ الصلاة/ ١٠] .

صحيح **٢٤٠٨** ـ (٢٢) وعن ابن عمر أيضاً قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« انْطَلَق ثلاثَةُ نَفرٍ مِمَّنْ كان قَبْلَكُم حتَّى أَواهم المَبيتُ إلى غار ، فَدخَلوهُ ، فانْحَدرتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجبَلِ فسدَّتْ عليهمُ الغَار . فقالوا : إنَّه لا يُنَجِّيكُم مِنْ هذه الصخرةِ إلا أنْ تَدْعوا الله بصالح أعْمالِكُم . فذكر الحديثَ إلى أن قال :

قال الآخَرُ : اللّهُمَّ كانَتْ لي ابْنَةُ عَمٍّ كانَتْ أحَبَّ الناسِ إليَّ ، فأَرَدْتُها على نَفْسِها ، فامْتَنَعتْ منّي . حتَّى أَلَّمتْ بها سَنَةٌ مِنَ السنين ، فجاءَتْني ، فأعْطَيْتُها عشرينَ ومئَةَ دينار على أنْ تُخلِّيَ بَيْني وبيْنَ نَفْسِها ، ففَعَلَتْ حتَّى إذا قَدرْتُ عليها قالتْ : لا أُحِلُّ لكَ أَنْ تَفُضَّ الخاتَمَ إلا بِحَقِّه . فَتَحرَّجْتُ مِنَ الوُقوع عليها ، فانْصَرفْتُ عنها ، وهيَ أَحبُّ الناسِ إليَّ ، وتَركْتُ الذهَبَ الذي أعْطَيْتُها . اللهُمَّ إنْ كنتُ فعلتُ ذلك ابْتِغاءَ وجْهِكَ فافْرُجْ عنَّا ما نحنُ فيه ، فانْفَرجَتِ الصخْرَةُ » الحديث .

(١) وفي نسخة : على ذلك» ، وكذا في المخطوطة .

رواه البخاري ومسلم ، وتقدم بتمامه في « الإخلاص » . [١/١ ـ أوله] .

حـ صحيح **٢٤٠٩** ـ (٢٣) ورواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي هريرة بنحوه ، ويأتي في [٢٢ ـ البر / ١] « بر الوالدين » إنْ شاء الله تعالى .

(أَلَمَّت) هو بتشديد الميم ، والمراد (بالسَّنة) : العام المقحط الذي لم تُنبت الأرض فيه شيئاً سواء نزل غيث أم لم ينزل ، ومراده أنَّه حصل لها احتياج وفاقة بسبب ذلك .

وقوله : (تَفُضَّ الخاتم) : هو كناية عن الوطء .

حسن **٢٤١٠** ـ (٢٤) وعن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« يا شبابَ قريْشٍ ! احْفَظوا فروجَكُم ، لا تَزْنـوا ، ألا مَنْ حفِظَ فَرْجَهُ ؛ فلَهُ الجنَّةَ » .

رواه الحاكم ، والبيهقي ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرطهما »[1] .

حسن وفي رواية للبيهقي :

« يا فِتْيانَ قريْشٍ ! لا تَزْنوا ، فإنَّه مَنْ سَلِمَ له شَبابُهُ ؛ دخَلَ الجنَّةَ » .

٢٤١١ ـ (٢٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

حـ لغيره **« إذا صلَّتِ المرأَةُ خَمْسَهـا ، [وصـامت شهـرها] ، وحَصَّنَتْ فـرْجَهـا ، وأطاعَتْ بَعْلَها ، دخَلتْ مِنْ أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شاءَتْ » .**

رواه ابن حبان في « صحيحه » . [مضى ١٧ ـ النكاح/ ٣] .

---

(١) كذا الأصل ، وكذلك في «المخطوطة» ، والظاهر أنه من أوهام المؤلف رحمه الله ، فإن الذي في «المستدرك» : «صحيح على شرط مسلم» ، وهو الأقرب إلى حال إسناده كما بينته في «الصحيحة» (٢٦٩٦) ، وبيض له الذهبي ، وقول المعلقين الثلاثة في التعليق على الكتابين : « ووافقه الذهبي » ؛ فمن جهالاتهم !

٢٤١٢ ـ (٢٦) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: صحيح

« مَنْ يضمَنْ لي ما بينْ لَحْيَيْه وما بينَ رِجْلَيْه؛ أضْمَنْ لهُ الجَنَّةَ » [1].

رواه البخاري ـ واللفظ له ـ، والترمذي وغيرهما.

(قال الحافظ):

« المراد بما (بين لحييه): اللسان، وبما (بين رجليه): الفرج. ويحتمل حديثه أنه أراد بما بين لحييه حفظ اللسان، وأكل الحلال. و(اللحيان): هما عظما الحنك ».

٢٤١٣ ـ (٢٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: حسن صحيح

« مَنْ وقاهُ الله شرَّ ما بينَ لِحْيَيْه، وشرَّ ما بينَ رجلَيْه؛ دخلَ الجنَّةَ ».

رواه الترمذي، وقال: « حديث حسن ».

٢٤١٤ ـ (٢٨) وعن أبي رافع رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: حسن صحيح

« مَنْ حَفِظَ ما بين فَقْمَيْهِ وفَخْذَيْه؛ دخَلَ الجَنَّةَ ».

رواه الطبراني بإسناد جيد.

(الفَقْمان) بسكون القاف: هما اللحيان.

٢٤١٥ ـ (٢٩) وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: حسن صحيح

« مَنْ حَفِظَ ما بين فَقْمَيْهِ وفَرْجِهِ؛ دخَلَ الجَنَّةَ ».

رواه أبو يعلى ـ واللفظ له ـ، والطبراني، ورواتهما ثقات.

وفي رواية للطبراني: قال:

قال لي رسولُ الله ﷺ:

---

(١) الأصل والمخطوطة: «تضمنت له بالجنة». والتصويب من (البخاري ـ الرقاق)، ولم يتنبه لهذا الخطأ المعلقون الثلاثة هنا وفي كتابهم الآخر الذي سموه «تهذيب الترغيب..» انظر التعليق على الصفحة (٦٠٨).

« ألا أحدِّثُكَ ثِنتَين مَن فَعَلهُما دخَلَ الجنَّةَ ؟ » .

قلنا : بَلى يا رسولَ الله ! قال :

« يَحفظُ الرجلُ ما بينَ فَقْمَيْهِ وما بينَ رجْلَيْهِ » .

٢٤١٦ ـ (٣٠) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

حـ لغيره **« اضْمَنوا لي سِتّاً مِنْ أَنْفسِكُم ، أضْمَنْ لَكُمُ الجنَّةَ : اصْدُقوا إذا حدَّثْتُم ، وأَوْفُوا إذا وَعدْتُم ، وأدُّوا إذا ائْتُمِنْتُم ، واحْفَظوا فُروجَكُم ، وغُضُّوا أَبْصارَكُمْ ، وكُفُّوا أَيْديَكم » .**

رواه أحمد وابن أبي الدنيا ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » .

(قال الحافظ) :

« رووه كلهم عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبادة ؛ ولم يسمع منه . والله أعلم » .

٨ ـ (الترهيب من اللواط وإتيان البهيمة والمرأة في دبرها سواء كانت زوجته أو أجنبية)

٢٤١٧ ـ (١) عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : حسن
« إنَّ أخْوَفَ ما أخافُ على أُمَّتي عَملُ قومِ لوطٍ » .

رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال :

« حديث حسن غريب » .

والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » .

٢٤١٨ ـ (٢) وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« ما نقضَ قومٌ العهدَ ؛ إلا كان القتلُ بينَهم ، ولا ظَهرتِ الفاحشَةُ في قومٍ ؛ إلا سلَّطَ الله عليهمُ الموْتَ ، ولا مَنَع قومٌ الزكاة ؛ إلا حُبِسَ عنهم القَطْرُ » . صـ لغيره

رواه الحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ، [مضى شطره الثاني ٨ ـ الصدقات/٢] .

٢٤١٩ ـ (٣) ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث ابن عمر بنحوه . ولفظ ابن ماجه :

قال : أَقْبَلَ علينا رسولُ الله ﷺ فقال : صـ لغيره

« يا معشرَ المهاجِرينَ ! خمسُ خصالٍ إذا ابْتُليتُمْ بِهنَّ وأعوذُ بالله أَنْ تُدْرِكوهُنَّ : لَمْ تَظْهَرِ الفاحِشَةُ في قوم قطُّ حتى يُعْلِنوا بها ؛ إلا فَشا فيهِمُ الطاعونُ والأَوْجَاعُ التي لم تكُنْ مضَتْ في أسْلافِهِم الَّذينَ مَضَوْا » الحديث .

[مضى هناك] .

٢٤٢٠ ـ (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

صـ لغيره

« . . . ملعون من عملَ عملَ قوم لوط ، ملعون من عمل عـملَ قوم لوط ، ملعون من عملَ عملَ قوم لوط ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من أتى شيئاً من البـهـائم ، ملعـون من عق والديه ، . . . ، ملعـون من غَيّر حـدودَ الأرض ، ملعون من ادعى إلى غير مواليه » .

رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله رجال «الصحيح» ؛ إلا مُحرز بن هارون ، ويقال فيه : مُحرَّر ؛ بالإهمال .

ورواه الحاكم من رواية هارون أخي محرر ، وقال :

« صحيح الإسناد » .

(قال الحافظ) : « كلاهما واهٍ ، ولكن محرر قد حسن له الترمذي ، ومشاه بعضهم ، وهو أصلح حالاً من أخيه هارون ، والله أعلم » .

صحيح

٢٤٢١ ـ (٥) وعنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال :

« لعَنَ الله مَنْ ذبَح لِغَيْرِ الله ، ولعَن الله مِنْ غـيَّر تُخـومَ الأرضِ ، ولعنَ الله مَنْ كَمَّهَ أعْمى عنِ السـبـيلِ ، ولعنَ الله مَنْ سَبَّ والديْه ، ولعـنَ الله مَنْ تَولَّى غيرَ مَواليـه [ولعن الله من وقعَ على بهيمـة][1] . ولعنَ الله مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قـومِ لوطٍ ، ـ قالَها ثلاثاً في عَملِ قومِ لوطٍ ـ » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » ، والبيهقي ، وعند النسائي آخره مكرراً .

صحيح

٢٤٢٢ ـ (٦) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« مَنْ وجَدْتُموه يعملُ عَملَ قومِ لوطٍ ، فاقْتلوا الفاعِلَ والمَفْعولَ بِه » .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي ؛ كلهم من رواية عمرو بن أبي عمرو عن

(١) سقطت من الأصل ، واستدركتها من «سنن البيهقي» وغيره . وهو مخرج في «الصحيحة» (٣٤٦٢) .

عكرمة عن ابن عباس . وعمرو هذا قد احتج به الشيخان وغيرهما ، وقال ابن معين :

« ثقة ، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس . يعني هذا » انتهى .

٢٤٢٣ ـ (٧) وروى أبو داود وغيره بالإسناد المذكور عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: صحيح

« **مَنْ أتى بَهيمَةً فاقْتُلوه ، واقْتُلوها مَعَهُ** » .

(قال الخطابي) :

« قد عارض هذا الحديث نهي النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكله » [١] .

وروى البيهقي أيضاً وغيره عن مفضل بن فضالة عن ابن جريج عن عكرمة [عن ابن عباس] [٢] عنِ النبيِّ ﷺ قال :

« **اقْتُلوا الفاعِلَ والمفعولَ بِه ، والَّذي يأْتي البَهيمَةَ** » .

(قال البغوي) :

« اختلف أهل العلم في حدِّ اللوطي ، فذهب قوم إلى أنَّ حدَّ الفاعل حدُّ الزنا ، إنْ كان محصناً يرجم ، وإنْ لم يكن محصناً يجلد مئة . وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي . وبه قال الثوري والأوزاعي ، وهو أظهر قولَي الشافعي ، ويحكى أيضاً عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن . وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مئة ، وتغريب عام ، رجلاً كان أو امرأة ، محصناً كان أو غير محصن . وذهب قوم إلى أنَّ اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن » .

رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس .

وروي ذلك عن الشعبي . وبه قال الزهري ، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق .

---

(١) «معالم السنن» (٦/٢٧٥) . والحديث المذكور لعله رواه بالمعنى ، ويعني حديث ابن عمرو المتقدم (١٠ ـ العيدين/ ٤) في الترهيب من قتل العصفور ، ولا تعارض كما هو ظاهر ، والله أعلم .

(٢) زيادة من « الشعب» لم يستدركها مدعو التحقيق !

وروى حماد بن أبي سليمان [١] عن إبراهيم ـ يعني النخعي ـ قال :

« لو كان أحد يستقيم أنْ يرجم مرتين لرجم اللوطي . والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء في الحديث » انتهى .

(قال الحافظ) :

«حَرَّق اللوطية بالنار أربعةٌ من الخلفاء : أبو بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير ، وهشام بن عبد الملك » .

وروى ابن أبي الدنيا ومن طريقه البيهقي [٢] بإسناد جيد عن محمد بن المنكدر :

أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق أنه وجد رجلاً في بعض ضواحي العرب يُنكح كما تنكح المرأة ، فجمع لذلك أبو بكر أصحابَ رسولِ الله ﷺ وفيهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ فقال علي : إنَّ هذا ذنبٌ لم تعمل به أمة إلا أمة واحدة ، ففعل الله بهم ما قد علمتم ، أرى أن تَحرِقَهُ بالنار . فاجتمع رأيُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ أن يحرق بالنار . فأمر به أبو بكر أن يحرق بالنار . [قال : وقد حرقه ابن الزبير وهشام بن عبد الملك] .

صحيح　**٢٤٢٤** ـ (٨) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« لا ينظرُ الله عزَّ وجلَّ إلى رجلٍ أتى رجلاً أوِ امْرأَةً في دُبُرِها » .

رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في « صحيحه » .

---

(١) الأصل والمخطوطة (حماد بن إبراهيم) ، وكذا في «العجالة» (١/١٨٧) ، وطبعة الثلاثة ! والتصويب من « حديث علي الجعد » (ق ٢/١٤٨ ـ مخطوطة الظاهرية) . و « شعب الإيمان » (١/١٢٢/٢) وكتب الرجال ، واسم (أبي سليمان) مسلم الأشعري .

(٢) يعني في «شعب الإيمان» (٢/١٢١/٢) ، والزيادة الآتية منه .

قلت : ورواه في « السنن » من غير طريق ابن أبي الدنيا ، وأعله بالإرسال (٨/٢٣٢) .

٢٤٢٥ ـ (٩) وعن عبدالله بن عمرٍو رضي الله عنهما ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : حسن

« هي اللوطيَّةُ الصغْرى . يعني الرجلَ يأتي امْرأَتَهُ في دُبُرِها » .

رواه أحمد والبزار ، ورجالهما رجال « الصحيح » .(١)

٢٤٢٦ ـ (١٠) وعن عمر رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« اسْتَحْيوا ، فإنَّ الله لا يَسْتَحيِ مِنَ الحقِّ ، ولا تأْتُوا النساءَ في أدْبارِهِنَّ » . صـ لغيره

رواه أبو يعلى بإسناد جيد .

٢٤٢٧ ـ (١١) وعن خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« إنَّ الله لا يَسْتَحي مِنَ الحقِّ ـ ثلاث مرات ـ : لا تأْتُوا النساءَ في أدْبارِهِنَّ » .

رواه ابن ماجه ـ واللفظ له ـ والنسائي بأسانيد أحدها جيد .

٢٤٢٨ ـ (١٢) وعن جابرٍ رضي الله عنه : حسن

أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن مَحَاشِّ (٢) النساءِ .

رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورواته ثقات ، والدارقطني ، ولفظه :

أن رسول الله ﷺ قال :

« اسْتَحْيوا مِنَ الله ؛ فإنَّ الله لا يَسْتَحْيِ مِنَ الحقِّ ، لا يَحِلُّ مأْتاكَ النساءَ في حُشوشِهِنَّ » . حـ لغيره

---

(١) قلت : كيف وكلاهما أخرجاه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؟! وكذلك رواه جمع آخر خُرجوا في « التعليق الرغيب » .

(٢) جمع (مَحِشّة) ، وهي الدبر ، قال الأزهري : ويقال أيضاً بالسين المهملة . كنى بـ (المحاشّ) عن الأدبار كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط . «نهاية» .

حسن صحيح **٢٤٢٩ ـ (١٣)** وعن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« لعنَ اللهُ الذين يَأْتونَ النساءَ في محاشِّهِنَّ » .

رواه الطبراني من رواية عبد الصمد بن الفضل .

(**المحاشّ**) بفتح الميم وبالحاء المهملة وبعد الألف شين معجمة مشددة ، جمع (مَحِشة) بفتح الميم وكسرها : وهي الدبر .

٢٤٣٠ ـ (١٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

صـ لغيره **« مَنْ أتى النساءَ في أعْجازِهِنَّ ؛ فقد كَفَر » .**

رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورواته ثقات .

٢٤٣١ ـ (١٥) وروى ابن ماجه والبيهقي ؛ كلاهما عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

صـ لغيره **« لا ينظُر اللهُ إلى رجلٍ جامعَ امْرأَتَهُ في دُبُرِها » .**

٢٤٣٢ ـ (١٦) وعنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

صـ لغيره **« ملعونٌ مَنْ أتى امْرأَةً في دبُرِها » .**

رواه أحمد وأبو داود .

صحيح **٢٤٣٣ ـ (١٧)** (وعنه) ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« مَنْ أتى حائضاً ، أوِ امْرأَةً في دُبُرِها ، أوْ كاهِناً فصدَّقَهُ ؛ فقد كَفَر بما أُنْزِلَ على محمَّدٍ ﷺ » .

رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود ؛ إلا أنه قال :

« فقد برىء مما أنزل على محمد ﷺ » .

(قال الحافظ) :

« رووه من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمة ـ وهو طريف بن مجالد[١] ـ عن أبي هريرة . وسئل علي بن المديني عن حكيم : من هو ؟ فقال : أعيانا هذا . وقال البخاري في « تاريخه الكبير » : لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة[٢] » .

٢٤٣٤ ـ (١٨) وعن علي بن طلقٍ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : حسن

« لا تَأْتوا النساءَ في أُسْتاهِنَّ[٣] فإنَّ الله لا يَسْتَحي مِنَ الحقِّ » .

رواه أحمد ، والترمذي وقال :

« حديث حسن » .

ورواه النسائي وابن حبان في « صحيحه » بمعناه .

(١) الأصل : (خالد) ، والتصحيح من كتب الرجال ، وهو مما غفل عنه المعلقون ! وإن من تمام غفلتهم ، أنهم لما حذفوا في مجلدهم الذي أسموه « التهذيب » كل الأحاديث التي بين حديث ابن عباس المتقدم قبل صفحتين وبين حديث أبي هريرة هذا طبعوه كما هو : « وعنه . . . » ، فرجع ضمير (عنه) إلى ابن عباس المذكور قبله في مجلدهم !!

(٢) قلت : أبو تميمة تابعي ثقة عاصر أبا هريرة ، وحكيم الأثرم ، ثقة أيضاً ، فالإعلال المذكور غير جار على مذهب الجمهور الذي يكتفي في الاتصال على المعاصرة بشرطه المعروف ، ولذلك صحح الحديث غير ما واحد ، لا سيما وله طرق أخرى خرجتها في «الإرواء» (٢٠٠٦) .

(٣) أي : أعجازهن ، ويراد حلقة الدبر ، وهمزته وصل ، ولامه محذوفة والأصل (سَتَه) كما في «المصباح» .

٩ ـ (الترهيب من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق)

صحيح **٢٤٣٥ ـ (١)** عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال : قال النبيُّ ﷺ :

« أولُ ما يقضى بينَ الناسِ يومَ القيامَةِ في الدماءِ » .

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وللنسائي أيضاً :

صـ لغيره **« أوَّلُ ما يحاسَبُ عليه العبدُ الصلاةُ ، وأنَّ أوَّلَ ما يُقْضى بين الناسِ في الدماءِ » .**

صحيح **٢٤٣٦ ـ (٢)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« اجْتَنبوا السبعَ الموبِقاتِ » .

قيلَ : يا رسولَ الله ! وما هُن ؟ قال :

« الشركُ بالله ، والسِحْرُ ، وقتلُ النفْسِ التي حرَّمَ الله إلا بالحَقِّ ، وأكلُ مالِ اليَتيمِ ، وأكلُ الرِّبا ، والتولِّي يومَ الزَّحْفِ ، وقذفُ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المؤْمِنَاتِ » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

(**الموبقات**) : المهلكات . [مضى ١٦ ـ البيوع / ١٩] .

صحيح **٢٤٣٧ ـ (٣)** وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« لنْ يزالَ المؤمنُ في فُسْحَةٍ من دينِه ما لَمْ يُصِبْ دَماً حراماً » .

وقال ابن عمر : مِنْ وَرْطاتِ الأمورِ التي لا مَخْرَج لِمَنْ أوْقَعَ نَفْسَه فيها ؛ سَفْكُ الدمِ الحَرامِ بغيرِ حِلِّه .

رواه البخاري ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرطهما » .

(**الورْطات**) : جمع ورطة بسكون الراء : وهي الهلكة ، وكل أمر تعسر النجاة منه .

٢٤٣٨ ـ (٤) وعن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« لزَوالُ الدنيا ؛ أهْوَنُ على الله مِنْ قتلِ مؤمنٍ بغيرِ حقٍّ » . صـ لغيره

رواه ابن ماجه بإسناد حسن ، ورواه البيهقي والأصبهاني ، وزاد فيه :

« ولوْ أَنَّ أهلَ سمـاواتِه وأهلَ أرضـِه اشْتَركـوا في دَمِ مؤْمِنٍ ؛ لأدْخَلَهُم الله النارَ » .

وفي رواية للبيهقي :

قال رسولُ الله ﷺ :

« لَزوالُ الدنيا جميعاً ؛ أهْوَنُ على الله من دمٍ يُسفَكُ بغيرِ حَقٍّ » . صـ لغيره

٢٤٣٩ ـ (٥) وعن عبدالله بن عمروٍ رضي الله عنهما ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : صحيح

« لَزوالُ الدنيا ؛ أهْوَنُ على الله مِنْ قتلِ رجلٍ مسْلمٍ » .

رواه مسلم [1] والنسائي ، والترمذي مرفوعاً وموقوفاً ، ورجح الموقوف .

٢٤٤٠ ـ (٦) وروى النسائي ، والبيهقي أيضاً من حديث بريدة قال : قال رسولُ الله ﷺ : حسن

« قتلُ المؤْمِنِ أعظَمُ عند الله مِنْ زَوالِ الدنيا » . صحيح

---

(١) عزوه لمسلم خطأ من المؤلف ، قلّده فيه المناوي ثم الشيخ القرضاوي كما كنت نبهت عليه في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (رقم ٤٣٧) . ثم رأيت الناجي قد سبقني إلى التنبيه إلى ذلك ، فقال في «العجالة» (١/١٨٧ ـ ٢) :

«هذه اللفظة مقحمة بلا تردد ، ويتعين حذفها فليس الحديث في مسلم بلا خلاف . . .» .

٢٤٤١ ـ (٧) وروى [و] [1] ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو قال :

صـ لغيره　**رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوفُ بالكَعْبَةِ ويقول :**

« ما أطْيَبَكِ ، وما أطْيَبَ ريحَك ؟ ما أعْظَمكِ وما أعْظَمَ حُرْمَتَكَ . والذي نفسُ محمَّدٍ بيده لحرمَةُ المؤمنِ عند الله أعْظَمُ حرمةً منكِ [2] ؛ مالُه ودَمُهُ [وأن تظن به إلا خيراً] » .

اللفظ لابن ماجه .

٢٤٤٢ ـ (٨) وعن أبي سعيدٍ وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ قال :

صـ لغيره　**« لو أنَّ أهلَ السماءِ وأهل الأرضِ اشْتَركوا في دَمِ مؤْمنٍ ؛ لأَكَبَّهُم الله في النارِ » .**

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن غريب » .

٢٤٤٣ ـ (٩) ورواه الطبراني في « الصغير » من حديث أبي بكرة عن النبيِّ ﷺ قال :

صـ لغيره　**« لو أنَّ أهلَ السمواتِ والأرضِ اجْتَمعوا على قَتْلِ مسلمٍ ؛ لكَبَّهُم الله جميعاً على وُجوهِهِمْ في النارِ » .**

---

(١) سقطت الواو من الأصل ومطبوعة عمارة ، واستدركتها من المخطوطة «والعجالة» (٢/ ١٨٧) والمراد بالمعطوف عليه ؛ البيهقي ، كما استظهره الناجي ، وبه يستقيم قوله الآتي : «اللفظ لابن ماجه» كما لا يخفى ، وإلا كان لغواً لا فائدة منه . ولكني لم أجده عند البيهقي إلا في «الشعب» ، ومن حديث ابن عباس ، وإسناده حسن كما حققته في « الصحيحة » (٣٤٢٠) .

(٢) الأصل والمخطوطة ومطبوعة الثلاثة : « من حرمتك » ، والتصحيح من « ابن ماجه » (٣٩٣٢) ، والزيادة منه ، ومع أنَّ الحافظ الناجي قد نبه عليها وقال (ق ١٨٧/ ٢) : « لابد منها ، وقد أسقطها المصنف » ، مع ذلك لم يستدركها الثلاثة !!

٢٤٤٤ ـ (١٠) وعن جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

صـ لغيره

« مَنِ اسْتَطاع منكُمْ أنْ لا يحولَ بيْنَه وبيْن الجَنَّةِ ملءُ كفٍّ مِنْ دمِ امْرِىءٍ مسلم أن يُهريقه كما يَذْبَحُ به دجاجَةً ، كلَّما تعرَّضَ لِبابٍ مِنْ أبوابِ الجنَّةِ حالَ الله بينَهُ وبينَه ، ومَنِ اسْتَطاع منكم أنْ لا يَجْعلَ في بَطْنِه إلا طَيِّباً ؛ فلْيَفْعَلْ ؛ فإنَّ أوَّل ما يُنْتِنُ مِنَ الإنْسانِ بطْنُهُ » .

رواه الطبراني ، ورواته ثقات ، والبيهقي مرفوعاً هكذا ، وموقوفاً وقال :

« الصحيح أنه موقوف » [(١)] .

٢٤٤٥ ـ (١١) وعن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

صـ لغيره

« كلّ ذنبٍ عسى الله أنْ يَغْفِرَه ؛ إلا الرجلَ يموتُ كافِراً [(٢)] ، أو الرجلَ يقتُل مؤمِناً مُتعمِّداً » .

رواه النسائي ، والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » .

٢٤٤٦ ـ (١٢) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

صحيح

« كلُّ ذنبٍ عسى الله أنْ يَغْفِرَهُ ؛ إلا الرجلَ يموتُ مُشْرِكاً ، أوْ يقتلُ مؤمِناً متعمِّداً » .

---

(١) قال الناجي : «كذا رواه البخاري موقوفاً بمعناه ، بتقديم وتأخير ، وعنده : «أن لا يحال بينه وبين الجنة بملءِ دم أهراقه فليفعل» ، ولفظ البيهقي أتم» .

(٢) أي : فإنه لا يغفره أصلاً . (أو الرجل . . .) أي : ذنب الرجل ، فإنه لا يغفره بلا سابق عقوبة .

رواه أبو داود ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » .

صحيح

٢٤٤٧ ـ (١٣) وعن ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ أنَّه سأَله سائلٌ فقال :

يا أبا العبَّاسِ ! هل للْقاتلِ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فقال ابْنُ عبّاسٍ كالمُعْجَبِ مِنْ شَأْنه : ماذا تقول ؟! فأعادَ عليه مسْأَلَتُه . فقال : ماذا تقولُ ؟! مرَّتين أو ثلاثاً . [ثم] قال ابْنُ عبَّاس :

[أنَّى له التَوبَةُ !] سمعتُ نَبيَّكُمْ ﷺ يقول :

« يأتي المقتولُ مُتَعلِّقاً رأسَه بإحْدى يَدَيْه ، مُتَلبِّباً قاتِلَه باليدِ الأُخْرى ، تَشْخَبُ أَوْداجُه دَماً ، حتَّى يأتيَ بِه العَرْشَ ، فيقولُ المقتولُ لِربِّ العالمينَ : هذا قتَلني . فيقولُ الله لِلْقاتِلِ : تَعِسْتَ [١] ويُذْهَبُ بِه إلى النارِ » .

رواه الترمذي وحسنه ، والطبراني في : « الأوسط » ، ورواته رواة « الصحيح » ، واللفظ له [٢] .

٢٤٤٨ ـ (١٤) ورواه فيه أيضاً [٣] من حديث ابن مسعودٍ عن رسول الله ﷺ قال :

صـ لغيره

« يَجيءُ المقْتولُ آخذاً قاتلَهُ وأَوْداجُه تَشْخَبُ دماً عند ذي العزَّة ، فيقولُ : يا ربِّ ! سَلْ هذا فيمَ قَتَلني ؟ فيقولُ : فيمَ قتَلْتَهُ ؟ قال : قَتَلْتُه لِتكُونَ العزَّةُ لِفُلانٍ . قيلَ : هِيَ لله » .

---

(١) بفتح العين ، وعليه اقتصر الجوهري وغيره . ورجحه بعضهم . وفيها لغة أخرى : كسر العين ، وعليها جمع . واختصار الفراء : أنْ يقال للمخاطب : (تَعَسْتَ) بفتحها ، وللغائب (تعِس) بكسرها ، أفاده الناجي .

(٢) قلت : وفي «الكبير» أيضاً ، ومنهما الزيادتان ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٦٩٧) .

(٣) أي : «الأوسط» ، وفاته أنه عند النسائي وغيره بأتم منه وأصح إسناداً ، وقلده الهيثمي فأورده في «المجمع» خلافاً لشرطه . انظر «الصحيحة» (٢٦٩٨) .

٢٤٤٩ ـ (١٥) وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : صحيح

« إذا أصْبَح إبليسُ بَثَّ جُنودَه فيقولُ : مَنْ أَخْذَلَ اليومَ مُسلماً أُلبِسُه التاجَ ، قال : فيجيءُ هذا فيقولُ : لَمْ أَزَلْ به حتَّى طَلَّق امْرأَتَهُ ، فيقول : أوْشَكَ أنْ يتزَوَّجَ . ويَجيءُ هذا فيقولُ : لَمْ أَزلْ به حتى عقَّ والدَيه ، فيقولُ : يوشكُ أنْ يَبرَّهُما . ويَجيءُ هذا فيقولُ : لَمْ أَزَلْ به حتّى أَشْرَكَ ، فيقولُ : أَنْتَ أَنْتَ . ويَجيءُ هذا فيقولُ : لَمْ أَزَلْ به حتى قَتَل . فيقول : أَنْتَ أَنْتَ ، ويُلْبِسُه التاجَ » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » (١) .

٢٤٥٠ ـ (١٦) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال : صحيح

« مَنْ قَتَل مؤْمِناً فاغْتَبطَ (٢) بقَتْله ؛ لَمْ يَقْبَلِ الله منه صَرْفاً ولا عَدْلاً » .

رواه أبو داود . ثم روى عن خالد بن دهقان : سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله : « فاغْتَبَطَ بقتله » ، قال :

« الذين يقاتلون في الفتنة ، فيقتل أحدهم فيرى أحدهم أنه على هدى ، لا يستغفر الله [يعني من ذلك] » .

(**الصرف**) : النافلة . و (**العدل**) : الفريضة . وقيل : غير ذلك ، وتقدم فيمن أخاف أهل المدينة . [١١ ـ الحج / ١٦] .

---

(١) قلت : فاته الحاكم وقال (٤/٣٥٠) : «صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي ، وهو مخرج في «الصحيحة» (١٢٨٠) .

(٢) الأصل : (فاعتبط) بالعين المهملة ، والتصويب من المخطوطة و«سنن البيهقي» وما يأتي ، ووقع في بعض نسخ (أبي داود) بالعين المهملة . قال الناجي :

« تفسير الراوي الآتي يدل على أنه من (الغبطة) بالغين المعجمة ، وهو الفرح والسرور ، لأن القاتل يفرح بقتل خصمه ، وإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد . كذا نقله المصنف في حواشي «مختصر السنن» ، ثم نقل عن الخطابي أن اللفظة (اعتبط) بالعين المهملة وقال : يريد أنه قتله ظلماً لا عن قصاص » .

٢٤٥١ ـ (١٧) وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال :

حـ لغيره **« يخـرُجُ عُنقٌ [١] مِنَ النار يتكلَّمُ يقـولُ : وُكِّلتُ اليوم بثلاثة : بكلِّ جبَّارٍ عنيد ، وَمَنْ جعلَ مع الله إلهاً آخَر ، ومَنْ قَتَل نَفْساً بغيرِ حقٍّ ، فَيَنْطَوي عليهِم ، فيقْذِفُهُم في غمرات [٢] جَهَنَّمَ » .**

رواه أحمد .

ورواه الطبراني بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح .

وقد روي عن أبي سعيد من قوله موقوفاً عليه .

صحيح **٢٤٥٢ ـ (١٨)** وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رائِحـةَ الجنَّةِ ، وإنَّ ريحَهـا يوجَدُ مِنْ مـسيـرَةِ أربعين عاماً » .

رواه البخاري ، واللفظ له .

---

(١) (**العنق**) : الرقبة ، وهو مذكر ، والحجاز تؤنث ؛ فيقال : هي العنق ، والنون مضمومة للاتباع في لغة الحجاز . وساكنة في لغة تميم .

(٢) الأصل : (حمراء) ، والتصويب من « المسند » (٣/ ٤٠) وغيره ، وهو مما غفل عنه الجاهلون المتعالمون المتشبعون بما لم يعطوا ، فقد تعقبوا قول المؤلف ـ وتبعه الهيثمي (١٠ / ٣٩٢) ـ « . . رواة أحدهما رواة الصحيح » بقولهم : «قلنا : (!) في إسناد الجميع عطية العوفي وهو ضعيف» ! وكذبوا ، فليس هو في أحد إسنادي الطبراني ، ولا هو من مراجعهم ، وهم أضعف من ذلك ! و إنما علته من شيخ الطبراني كما تراه مشروحاً في المجلد السادس من « الصحيحة » (٢٦٩٩) ، وقد صدر حديثاً ، ولكنَّهم لما رأوا عطية في « المسند » ظنوا لبالغ جهلهم أنه في إسناد الطبراني أيضاً !! وقريب من هذه الغفلة قول المعلق على « مسند أبي يعلى » (٢/ ٣٧٥) بعد أن أعله بضعف عطية : «ولكن يشهد له حديث أبي هريرة . . عند الترمذي . . » ، ولم يسق متنه . وهذا الإطلاق خطأ ، لأنه ليس في حديث أبي هريرة جملة القتل كما سترى فيما يأتي (٢٣ ـ الأدب/ ٣٣ آخره) ، وهو مخرج أيضاً في «الصحيحة» (رقم ٥١٢) مصححاً .

والنسائي ؛ إلا أنه قال : صحيح

« مَنْ قتَل قَتيلاً مِنْ أهلِ الذِّمَّةِ » .

(لَمْ يَرَحْ) بفتح الراء ، أي : يجد ريحها ولم يشمها . صحيح

٢٤٥٣ ـ (١٩) وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« مَنْ قَتَل معاهَداً في غير كُنْهِهِ ؛ حَرَّم الله عليهِ الجنَّةَ » .

رواه أبو داود .

والنسائي وزاد : صحيح

« أنْ يَشُمَّ ريحَها » .

وفي رواية للنسائي قال : صحيح

« مَنْ قَتَل رجُلاً مِنْ أهلِ الذمَّةِ ؛ لَمْ يَجِدْ ريحَ الجنَّةِ ، وإنَّ ريحَها لتوجَدُ مِنْ مسيرَةِ سبعينَ عاماً » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، ولفظه : قال :

« مَنْ قتَل نَفْساً معَاهَدةً بغيرِ حَقِّها ؛ لَمْ يَرَحْ رائِحةَ الجنَّةِ ، وإنْ ريحَ الجنَّةِ لتوجَدُ مِنْ مسيرَةِ مئةِ عامٍ » . صـ لغيره

(في غير كنهه) : أي في غير وقته الذي يجوز قتله فيه حين لا عهد له .

١٠ ـ (الترهيب من قتل الإنسان نفسه)

صحيح **٢٤٥٤ ـ (١)** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« مَنْ تَردَّى مِنْ جَبلٍ ، فقتلَ نفسَه ؛ فهو في نارِ جهنَّمَ ، يتردَّى فيها خالداً مُخَلَّداً فيها أبَداً ، ومَنْ تَحسَّى سُمّاً ، فقتَل نفْسَه ؛ فسُمُّه في يدِه يتَحسَّاهُ في نارِ جَهنَّمَ خالِداً مُخلَّداً فيها أَبَداً ، ومَنْ قتلَ نفسه بحديدةٍ ؛ فحَديدتُه في يدهِ يتَوجَّأ بِها في نارِ جَهنَّم خالداً مخلداً فيها أبَداً » .

رواه البخاري ومسلم ، والترمذي بتقديم وتأخير ، والنسائي .

صحيح ولأبي داود :

« ومَنْ حَسا سُمّاً ؛ فسُمُّه في يدِه يتَحسَّاه في نارِ جَهنَّمَ » .

(تَردَّى) أي : رمى بنفسه من الجبل أو غيره فهلك .

(يتَوَجَّأُ بها) مهموزاً ؛ أي : يضرب بها نفسه .

صحيح **٢٤٥٥ ـ (٢)** وعنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« الـذي يَخـنُقُ [١] نفسَهُ ؛ يخْنُقـهـا في النارِ ، والـذي يطعَنُ نفْسَه ؛ يطعَنُ نفْسَهُ في النارِ ، والذي يَقْتَحِمُ ؛ يَقْتَحِمُ في النارِ » .

رواه البخاري .[٢]

---

(١) بضم النون . و(يطعن) بفتح العين وضمـها . وإنما كان الخنق والطعن في النار لأن الجزاء من جنس العمل . والله أعلم .

(٢) قلت : جملة التقحم ليست عند البخاري ، وقد نبه على ذلك الحافظ الناجي ، ومع ذلك لم يتنبه لها المعلقون الثلاثة ، ولا غرابة ، فهي شِنشِنة . . ولكن الغرابة أن الحافظ مر عليها ، ولم يعزها لأحد ، وقد رواها أحمد وغيره بهذا التمام بسند صحيح ، كما بينته في « الصحيحة » (٣٤٢١) ، ويشهد لها عموم قوله ﷺ : « ومن قتل نفسه بشيء عُذب به يوم القيامة » ، ويأتي في حديث ثابت بن الضحاك الآتي بعد حديثين .

صحيح **٢٤٥٦ ـ (٣)** وعن الحسن البصري قال : حدثنا جندب بن عبدالله في هذا المسجد ، فما نسينا منه حديثاً ، وما نخاف أنْ يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ قال :

« كـان برجلٍ جـراحٌ [١] فقتلَ نفسَهُ ، فقالَ اللهُ : بَدَرَني عبدي بنفسه ، فَحَرّمْتُ عليه الجنةَ » .

صحيح وفي رواية : قال :

« كان فيمن كانَ قبلَكم رجلٌ به جرحٌ ، فجزعَ ، فأخذ سكيناً فحزَّ بها يده فما رقأَ الدم حتى مات ، فقال الله : بادرني عبدي [٢] بنفسه » الحديث .

صحيح رواه البخاري ، ومسلم ولفظه : قال :

« إنَّ رجـلاً كانَ ممَّنْ كـان قبْلَكُم خـرجَتْ بوجْهِهِ قُرْحَةٌ ، فلمَّا آذتْهُ انْتـزَع سَهْماً مِنْ كِنانَتِه فَنكَأَها ، فَلَمْ يَرْقَأِ الدمُ حتّى ماتَ ، قال ربُّكُمْ : قد حرَّمْتُ عليه الجَنَّةَ » .

(رقَـأَ) مهموزاً أي : جف وسكن جريانه .

(الكِنَانَة) بكسر الكاف : جعبة النشاب .

(نكَأَها) بالهمز أي : نخسها وفجرها .

٢٤٥٧ ـ (٤) وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه :

صـ لغيره **أنَّ رجلاً كانتْ بِهِ جَراحَةٌ ، فأتى قَرَناً له ، فأَخذ مشْقصاً فذَبَح به نفْسَه ،**

---

(١) الجراح بكسر الجيم . ويروى (خـــراج) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء ؛ وهو في اصطلاح الأطباء الورم إذا اجتمعت مادته المتفرقة في ليف العضو الورم إلى تجويف واحد وقبل ذلك يسمى ورماً .

(٢) مـعنى (المبـادرة) عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتف أنفه . يقال : بدرني : أي سبقني ، من بدرت الشيء أبدر بدوراً ، إذا أسرعت ، وكذلك بادرت إليه .

فلَمْ يُصلِّ عليه النبيُّ ﷺ .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

(**القَرَن**) بفتح القاف والراء : جعبة النشاب .

و (**المِشْقَص**) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف : سهم فيه نصل عريض . وقيل : هو النصل وحده . وقيل : سهم فيه نصل طويل . وقيل : النصل وحده . وقيل : هو ما طال وعرض من النصال .

صحيح **٢٤٥٨** ـ (٥) وعن أبي قلابة ؛ أنَّ ثابتَ بْنَ الضحَّاكِ أخبره :

أنه بايَعَ رسولَ الله ﷺ تحتَ الشَجرة ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« مَنْ حلفَ على يمينٍ بِملَّةٍ غيرِ الإسْلامِ كاذباً مُتَعمِّداً ؛ فهوَ كما قالَ . ومَنْ قَتَل نفْسَه بشيْءٍ عُذِّبَ به يومَ القِيامَةِ ، وليسَ على رجلٍ نَذْرٌ فيما لا يَمْلكُ ، ولَعْنُ المؤمنِ كَقَتْلِهِ ، ومَنْ رَمى مؤمناً بكُفْرٍ فهو كَقَتْلِهِ ، ومَنْ ذَبَح نَفْسَهُ بشيءٍ ؛ عُذِّبَ به يومَ القيامةِ » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي باختصار ، والترمذي وصححه ، ولفظه :

أنَّ النبيَّ ﷺ قال :

« ليسَ على المرْءِ نذرٌ فيما لا يملكُ ، ولاعِنُ المؤْمنِ كقاتِله ، ومَنْ قذفَ مؤْمناً بكُفْرٍ فهو كقاتِلِه ، ومَنْ قتلَ نفْسَهُ بشيْءٍ ؛ عذَّبَهُ الله بما قتَلَ به نَفْسَه يومَ القِيامَةِ » .

صحيح **٢٤٥٩** ـ (٦) وعن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه :

أنَّ رسولَ الله ﷺ الْتَقى هو والمشْركونَ فاقْتَتَلوا ، فلمَّا مالَ رسولُ الله ﷺ إلى عَسْكَرِهِ ، ومالَ الآخرون إلى عَسْكَرِهِمْ ، وفي أصْحابِ رسولِ الله

ﷺ رجلٌ لا يَدعُ لهم شاذَّةً ولا فاذَّةً إلا أتْبَعها يضْرِبُها بسيْفِه . فقالوا : ما أجْزَأَ مِنَّا اليومَ أحدٌ كما أجْزَأَ فلانٌ ! فقالَ رسولُ الله ﷺ :

« أمَا إنَّهُ مِنْ أهْلِ النارِ » .

وفي رواية :

« فقالوا : أيُّنا مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ إنْ كان هَذا مِنْ أهلِ النارِ ؟ فقال رجلٌ مِنَ القومِ : أنا أُصاحِبُه أبَداً . قال : فَخرجَ معه ، كلَّما وقَف وقَفَ معَهُ ، وإذا أسْرَعَ أسْرَعَ مَعهُ ، قال : فجُرِحَ الرجلُ جُرْحاً شَديداً فاسْتَعْجلَ الموْتَ ، فوضَعَ سَيْفه بالأرْضِ وذُبَابَهُ بينَ ثَدْيَيْه ، ثُمَّ تَحامَلَ على سَيْفه فقَتَل نَفْسَهُ ! فَخرَج الرجُلُ إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ : أشْهَدُ أنَّكَ رسولُ الله . قال :

« وما ذاك ؟ » .

قال : الرجلُ الذي ذكَرْتَ آنفاً أنَّه مِنْ أهْلِ النارِ ، فأعْظَمَ الناسُ ذلك ، فقلتُ : أنا لَكُمْ بِه . فخرجْتُ في طَلَبِه حتى جُرِحَ جُرْحاً شديداً ، فاسْتَعْجَل الموْتَ ، فوضَع نَصْلَ سيْفِه بالأرضِ ، وذُبَابَهُ بين ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تحامَل عليه فقَتَل نفْسَهُ . فقال رسولُ الله ﷺ :

« إنَّ الرجلَ لَيعملُ عملَ أهلِ الجنَّةِ فيما يَبْدو للنَّاسِ ، وهو مِنْ أهل النارِ ، وإنَّ الرجُلَ ليَعملُ عملَ أهلِ النار فيما يَبْدو للنَّاسِ ، وهو مِنْ أهْلِ الجنَّةِ » .

رواه البخاري ومسلم .

(الشاذَّة) : بالشين المعجمة .

(والفاذَّة) : بالفاء وتشديد الذال المعجمة فيهما : هي التي انفردت عن الجماعة ، وأصل ذلك في المنفردة عن الغنم ، فنقل إلى كل من فارق الجماعة وانفرد عنها .

١١ ـ (الترهيب من أن يحضر الإنسان قتل إنسان ظلماً ، أو ضربه ، وما جاء فيمن جرّد ظهر مسلم بغير حق)

[لم يذكر تحته حديثاً على شرط كتابنـا] .

١٢ ـ (الترغيب في العفو عن القاتل والجاني والظالم ، والترهيب من إظهار الشماتة بالمسلم)

٢٤٦٠ ـ (١) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

صـ لغيره **« ما مِنْ رجلٍ يُجْرَحُ في جَسدِه جِراحةً فيتصدَّقُ بها ؛ إلا كَفَّر الله تبارَك وتعالى عنه مِثْلَ ما تصَدَّقَ به »** .

رواه أحمد ، ورجاله رجال « الصحيح » .

٢٤٦١ ـ (٢) وعن رجُلٍ مِنْ أصْحابِ رسول الله ﷺ [عن النبيِّ ﷺ] [(١)] قال :

حـ لغيره **« مَنْ أُصيبَ بشيْءٍ في جَسدِه ، فَتركَهُ لله عزَّ وجَلَّ ؛ كان كَفَّارةً له »** .

رواه أحمد موقوفاً من رواية مجالد .

٢٤٦٢ ـ (٣) وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

صـ لغيره **« ثلاثٌ ـ والَّذي نفسي بيده ـ إنْ كنتُ لَحالِفاً عليهنَّ : لا يَنْقُصُ مالٌ مِنْ**

---

(١) سقطت من الأصل والمخطوطة ، و «المجمع» وتفسير ابن كثير ، والظاهر أنها غير ثابتة في نسخة المؤلف وغيره من « المسند » ، وهي ثابتة في المطبوعة منه ، وهو الأقرب ، والله أعلم .

صدَقة ، فتصدَّقوا ، ولا يَعْفُو عبدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ ؛ إلا زادَهُ الله بها عِزّاً يومَ القيامَةِ ، ولا يَفْتَحُ عبدٌ بابَ مسْأَلَةٍ ؛ إلا فَتح اللهُ عليهِ بابَ فَقْرٍ » .

رواه أحمد ، وفي إسناده رجل لم يسمَّ ، وأبو يعلى والبزار ، وله عند البزار طريق لا بأس بها .

٢٤٦٣ ـ (٤) وعن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه ؛ أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول :

« ثلاثٌ أُقسِمُ عليهِنَّ ، وأحدِّثُكم حديثاً فاحْفَظوه » . قال :

صـ لغيره

« ما نقصَ مالُ عبدٍ منْ صدَقةٍ ، ولا ظُلِمَ عبدٌ مَظْلَمةً صبرَ عليها ؛ إلا زادَهُ الله عِزّاً ، فاعْفوا يُعِزَّكُم الله ، ولا فَتَح عبدٌ بابَ مسْأَلَةٍ ؛ إلا فتَحَ الله عليه بابَ فَقْرٍ ، أو كَلِمةً نَحْوُها . . » الحديث .

رواه أحمد والترمذي ـ واللفظ له ـ وقال :

« حديث حسن صحيح » . [مضى ١ ـ الإخلاص / ١] .

صحيح

٢٤٦٤ ـ (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« ما نَقَصتْ صدقةٌ مِنْ مالٍ ، وما زادَ الله عبْداً بعَفْوٍ إلا عزّاً ، وما تَواضع أحدٌ لله ؛ إلا رفَعَهُ الله عزَّ وجلَّ » .

رواه مسلم والترمذي . [مضى ٨ ـ الصدقات / ٩] .

صحيح

٢٤٦٥ ـ (٦) وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال :

« ارْحَموا تُرْحَموا ، واغْفِرُوا يُغْفَرْ لكُم » . [مضى ٢٠ ـ القضاء / ١٠] .

رواه أحمد بإسناد جيد .

٢٤٦٦ - (٧) وفي رواية له من حديث جرير بن عبدالله : قال رسولُ الله ﷺ :

صـ لغيره « **مَنْ لا يَرْحمِ الناسَ لا يَرْحَمْهُ الله ، ومَنْ لا يَغْفِرْ لا يُغْفَرْ لَهُ** » .

٢٤٦٧ - (٨) وعن علي رضي الله عنه قال :

وجدنا في قائم سيف رسول الله :

صـ لغيره « **اعف عـمن ظلَمَك ، وصِلْ من قطعَك ، وأحْسِنْ إلى من أسـاءَ إليك ، وقُلِ الحقَّ ولو على نفسِك** » .

ذكره رزين العبدري ، ولم أره [١] ، ويأتي أحاديث من هذا النـوع في [٢٢ - البر / ٣] « صلة الرحم » .

صحيح **٢٤٦٨** - (٩) وعن عائشة رضي الله عنها :

أنها سُرِقَ منها شيءٌ ، فجعلت تدعو عليه ، فقال لها رسول الله ﷺ :

« **لا تُسبِّخي عنه** » .

رواه أبو داود .

ومـعنى (**لا تسـبخي عنه**) ؛ أي : لا تخففي عنه العقوبة ، وتنقصي من أجرك في الآخرة بدعائك عليه[٢] .

و (**التسبيخ**) : التخفيف ، وهو بسين مهملة ، ثم باء موحدة وخاء معجمة .

(١) لقد وجدته - والحمد لله - من حديث علي في بعض المصادر العزيزة المخطوطة ، بإسناد صحيح عنه ، وهو في « الصحيحة » (١٩١١) ، لكن ليس فيه جملة العفو ، لكن لها شواهد أحدها عن عقبة ، وأحد طرقه صحيح ، ولذلك خرجته في « الصحيحة » (٢٨٦١) . وسيأتي في (٢٢ - البر / ٣) .

(٢) وفي « النهاية » : أي : « لا تخفي عنه الإثم الذي استحقه بالسرقة » .

١٣ ـ (الترهيب من ارتكاب الصغائر والمحقرات من الذنوب ، والإصرار على شيءٍ منها)

٢٤٦٩ ـ (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال :   حسن

« إنَّ العبْدَ إذا أخْطأَ خطيئةً نُكِتَتْ في قلبِه نُكْتَةٌ سوْداءُ ، فإنْ هو نَزعَ واسْتَغْفَر صُقِلَتْ ، فإنْ عادَ زِيدَ فيها حتى تَعْلوَ قلبَه ، فهوَ (الران) الذي ذكَر الله تعالى : ﴿ كَلاَّ بَلْ رَانَ على قلُوبِهِمْ ما كانُوا يَكْسِبُوْنَ ﴾ » .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن صحيح » . والنسائي وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » .

والحاكم من طريقين قال في أحدهما :

« صحيح على شرط مسلم » . [مضى ١٥ ـ الدعاء / ١٦] .

(**النُّكْتَةُ**) بضم النون وبالتاء المثناة فوق : هي نقطة شبه الوسخ في المرآة .

٢٤٧٠ ـ (٢) وعن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« إيَّاكمْ ومُحقَّراتِ الذُنوبِ ، فإنَّهنُ يَجْتَمِعْن على الرجل حتَّى يُهْلكْنَهُ » .   صـ لغيره

وأنَّ رسولَ الله ﷺ ضرب لَهُنَّ مَثَلاً : « كمثَلِ قومٍ نَزلوا أرضَ فَلاةٍ ، فحضَر صنيعُ القومِ [(١)] ، فجعلَ الرجلُ ينْطَلِقُ فيجيءُ بالعودِ ، والرجلُ يجيءُ بالعودِ ، حتى جَمعَوا سَواداً ، وأجَّجوا نَاراً ، وأَنْضَجوا ما قَذَفوا فيها » .

رواه أحمد والطبراني والبيهقي ؛ كلهم من رواية عمران القطان ، وبقية رجال أحمد

---

(١) أي : طعامهم . و قوله : (سواداً) أي : شخصاً يبين من بُعد .

والطبراني رجال « الصحيح » (١) .

ورواه أبو يعلى بنحوه من طريق إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عنه ، وقال في أوله :

صـ لغيره « **إنَّ الشيطانَ قد يئسَ أنْ تُعبدَ الأصنامُ في أرضِ العَربِ ، ولكنَّه سيَرْضَى منكم بدونِ ذلك بالمَحَقَّراتِ ، وهي الموبِقاتُ يومَ القِيامَةِ** » الحديث .

رواه الطبراني والبيهقي موقوفاً عليه . [مضى ٢٠ ـ القضاء / ٥] .

صحيح **٢٤٧١ ـ (٣)** وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« **إيَّاكمْ ومحقَّراتِ الذنُوبِ ، فإنَّما مثَلُ محقراتِ الذنُوبِ ؛ كمَثَلِ قومٍ نزَلوا بطْنَ وادٍ ، فجاءَ ذا بعودٍ ، وجاءَ ذا بعودٍ ، حتى جَملُوا (٢) ما أنْضَجوا به خُبْزَهُم ، وإنَّ محقَّراتِ الذنوبِ متى يُؤْخَذْ بها صاحِبُها تُهْلِكْهُ** » .

رواه أحمد ، ورواته محتج بهم في « الصحيح » (٣) .

صحيح **٢٤٧٢ ـ (٤)** وعن عائشة رضي الله عنها ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« **يا عائشةُ ! إيَّاك ومحقَّراتِ الذنوبِ ؛ فإنَّ لها منَ الله طالِباً** » .

رواه النسائي ـ واللفظ له ـ وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » ، وقال :

«**الأعمال**» بدل : « **الذنوب** » .

---

(١) كذا قال ، وفيه أيضاً عبد ربه بن أبي يزيد ، وليس من رجال «الصحيح» ، وفيه جهالة كما كنت بينته في رسالتي «خطبة الحاجة» ، لكن الحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده .

(٢) هو بالجيم أي : جمعوا . «عجالة» .

(٣) قلت : وهو كما قال ، لكن اللفظ ليس لأحمد وإن تبعه الهيثمي كعادته ، وإنما هو للبيهقي في «الشعب» (٢/٣٨٤/١) ؛ إلا أنه قال : (جمعوا) مكان (جملوا) ، وكذا في «المعجم الصغير» (رقم ـ ٣٥١ ـ الروض) ، و «الأوسط» (٧٤٥٩) . ورواه في «الكبير» (٥٨٧٢) بلفظ الكتاب حرفياً ، فكان ينبغي عزوه إليه .

٢٤٧٣ - (٥) وعن أنس رضي الله عنه قال : صحيح

إنَّكُم لتَعـمَلونَ أعْمـالاً هي أدَقُّ في أعْيُنِكم مِنَ الشَّعَرِ ، [إنْ] (١) كـنَّا لَنَعُدُّها على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مِنَ الموبِقاتِ . يعني المهْلكاتِ .

رواه البخاري وغيره .

٢٤٧٤ - (٦) ورواه أحمد من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ بإسناد صحيح . صـ لغيره

٢٤٧٥ - (٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : صحيح

« لوْ أنَّ الله يؤاخِذُني وعِيسى بِذُنوبنا لعَذَّبَنا ، ولا يَظْلِمُنا شَيْئاً » . قـال : وأشارَ بالسبَّابَةِ والتي تَليها .

وفي رواية :

« لوْ يُؤاخِذُني الله وابْنَ مَرْيَمَ بما جَنَتْ هاتانِ - يعني الإبْهامُ والتي تليهـا - لَعذَّبَنا ، ثُمَّ لَمْ يَظْلِمْنا شَيْئاً » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

٢٤٧٦ - (٨) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال : حسن

« لوْ غُفِرَ لكُم ما تَأْتونَ إلى البهائِمِ ؛ لَغفرَ لَكُمْ كَثيراً » .

رواه أحمد والبيهقي مرفوعاً هكذا .

ورواه عبدالله في « زياداته » موقوفاً على أبي الدرداء . وإسناده أصح ، وهو أشبه .(٢)

---

(١) سقطت من الأصل ، واستدركتها من البخاري (٦٤٩٢) وأحمد أيضاً (٣/ ١٥٧) . وأما الثلاثة المحققون فهم مستمرون في إهمالهم التحقيق ، هنا وفي « تهذيبهم » أيضاً ، بل هو نسخة طبق الأصل ، مع الاختصار الشديد المخل !!

(٢) كذا قال ! وتبعه المناوي ، والعكس هو الصواب ، وبيانه في « الصحيحة » (٥١٤) . وأما الهيثمي فلم يفصح عن رأيه ، فقال (١٠/ ٢٩١) : « رواه أحمد مرفوعاً ، وابنه عبد الله موقوفاً ، وإسناده جيد » .

٢٤٧٧ـ (٩) وعن أبي الأحوص قال :

صـ لغيره موقوف

قرأ ابن مسعود : ﴿ ولو يؤاخذُ اللهُ النّاسَ بما كسبوا ما تركَ على ظَهْرِها من دابّةٍ ولكنْ يؤخِّرُهُم ﴾ الآية . فقال :

كادَ الجُعَلُ يُعذَّبُ في جُحره بذنْبِ ابنِ آدمَ .

رواه الحاكم وقال : « صحيح الإسناد » .

(الجُعَل) بضم الجيم وفتح العين : دُويبة تكاد تشبه الخنفساء تُدحرج الروثَ .